التعليل بالعلّة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
رمضان ثابت محمد أبو سمره
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر فرع أسيوط

التعليل بالعلّة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي

رمضان ثابت محمد أبو سمره

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، أسيوط ، مصر.

البريد الإلكتروني : RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

العلة القاصرة: هي القاصرة على محل النص ولا تتعداه إلى غيره، وقصورها إما؛ لأنه لم يُعلم توفرها إلا في محل الحكم، أو لكونها نفس المحل، أو جزء المحل الخاص به.

العلة المتعدّية: لا خلاف في صحة التعليل بها، وفي صحة التعليل بالقاصرة: إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، فإذا كانت متعدِّية فإن الحكم يثبت بها في الفرع ويكون قياساً، وإن كانت غير متعدِّية فإن الحكم يبقي مقتصراً على الأصل.

الوصف القاصر: إن كان نفس محل الحكم، أو جزء المحل الخاص به، فإنه وإن صح التعليل به إلا أن القياس لا يصح؛ لعدم إمكان تعدِّيه إلى غير محل الحكم، كذلك إن كان الوصف جزء محل الحكم الخاص به، أما إذا كان مشتركاً: فإنه يصح القياس؛ لإمكان تعدّيه ووجوده في غير المحل.

إذا كان الوصف لازماً للمحل، فيصح التعليل به، وإن لم يُبْن عليه قياس، أما إذا كان غير لازم، فيصح التعليل به؛ لأن قصور الوصف ليس لذاته، وإنما لمجرد عدم توفره في غير المحل.

الحنفية ومن وافقهم اشترطوا لصحة العلّة أن تكون متعدِّية، فإن كانت قاصرة فلا يصح التعليل بها، والشافعية ومن وافقهم يُجوِّزون التعليل بالوصف القاصر وإن لم يتعدّ، والخلاف مبنيّ على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإحالة عند

الشافعي، وتظهر ثمرته فيما إذا وُجِد في مورد النص وصفان: قاصر ومتعد، وغلب على ظنِّ المجتهد أن القاصر هو العلّة، فهل يمنع التعليلُ بالمتعدي؟، المالكية والشافعية يعلِّلون بالوصف القاصر، والحنفية والحنابلة يعلّلون بالمتعدي.

العلّة في النّقديّن: عند الشافعية وموافقوهم الثمنيّة، وقيّدها بعضهم بالغلبة احترازاً عن الفلوس إذا راجت، فإنه لا يجري فيها الربا، وعند الحنفية الوزن في الجنس، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس والرصاص.

من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان فعليه القضاء، وأما الكفارة، فقد اُخْتُلِف فيها، وسببه: اختلافهم في الوصف الذي جعله الشارع علة الحكم، فالشافعي وأحمد "الوقاع" هو علّة الحكم-عندهم-، وهي علة قاصرة على مورد النص، فلا تجري الكفارة في غير الجماع كالأكل والشرب، وعند الإمام أبي حنيفة ومالك: "هتك حرمة الشهر" علّة الحكم، فيتعدى الحكم إلى الأكل والشرب وتجنب الكفارة في الجميع.

الأمة إذا عُتقت وزوجها عبد فلها الخيار، بالاتفاق، وعلة ذلك: "عدم الكفاءة"، أما إذا كان زوجها حراً، فلا يثبت لها الخيار، لأنها قد كافأت زوجها في الفضيلة.

الكلمات المفتاحية :

التعليل ، العلة القاصرة ، القاصرة ، المستنبطة ، المتعدية ، أثر الخلاف .

Fundamental Jurists' Justification of a Ruling when Limited to a Specific Case and its Impact on Islamic Jurisprudence

Ramadan Mohammad Thabet Abu Samrah.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shariʿa and Law, Al-Azhar University, Assyuit, Egypt.
Email: **RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg**

Abstract:

The justification is *limited* when it is restricted to a specific case. It is *limited* because it does not apply to any other case, because it is the context of the ruling itself, or because it is part of it. On the other hand, the *unlimited* justification is agreed upon as a justification for a judicial ruling. Even the *limited* justification can be used for a ruling if it has the consensus of all jurists. The *unlimited* justification can be used for similar cases by analogy, but the use of the *limited* is restricted to a specific case.

The present research paper points out how scholars of the different schools of jurisprudence, the Shāfiʿī, the Mālikī, the Ḥanbalī, and the Ḥanafī, apply such concepts when giving a ruling on specific cases. The Mālikīand the Shāfiʿī jurists use

the *limited* justification, but the Ḥanbalī and Ḥanafī jurists use the *unlimited*.

The paper gives examples to show how the Muslim jurists have made use of both types of justification. These examples include transactions with gold and silver. Should their ruling apply to other metals such as iron, copper, and lead? Another example is eating or drinking on purpose during Ramaḍān daytime. Should *qaḍa'* (redoing the act of worship in compensation at a later time) alone be applied, or should *kaffārah* (expiation) be applied too?

Keywords: justification - limited justification – unlimited justification – effect of disagreement.

المقدمة

الحمدُ لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه.

أما بعد: فإنه لما كان وجود نازلة بلا حكم في الشرع من الحرج الذي نفاه الله تعالى عن دينه، فلا تنفك حادثة عن حكم لله تعالى فيها، ولا نازلة إلا ويجد الفقهاء حكمها في نصوص الوحي ومقاصده.

ولما كانت نصوص الوحي متناهية ومحصورة، ومواقع الإجماع محدودة، والحوادث والوقائع لا حصر لها - سيما مع اتساع البقاع وتنوع الأجناس، واختلاف العادات- كانت الحاجة ماسة إلى وجود أصل يُبرهن على مُرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما ورد فيه نص، وهو ما يُعرف بالقياس.

ومن هنا اهتم علماء الأصول بالقياس، وأقاموا الأدلة على حجيّته، وبيّنوا أركانه وأقسامه ووضّحوا شروطه وأحكامه، وذكروا العِلل، وكيفية إثباتها، والأحكام وكيفية استنباطها.

والتعليل عند الأصوليين يكون بأحد عشر نوعاً: بالمحل والعلّة القاصرة والحكمة والعدم، والإضافة، والحكم الشرعي، والأوصاف العرفيّة، والعلّة المركبة، والاسم، والأوصاف المقدّرة، والوصف العدمي، وفي التعليل بهذه الأشياء خلاف بين الأصوليين.

وسأتناول في هذا البحث- بعون الله تعالى وتوفيقه- نوعاً واحداً من هذه الأنواع الأحد عشر، وهو: التعليل بالعلّة القاصرة، وعنونته بـ:" التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين، وأثره في الفقه الإسلامي".

وقد عبّر كثير من الأصوليين بلفظ "العلة القاصرة"، وبعضهم، بـ: "بالعلة الواقفة" وهما لفظان مترادفان، وسأقتصر على التعبير بلفظ: "القاصرة"؛ لكونه الأشهر، وعليه أكثر العلماء.

وقد حاولت- قدر استطاعتي- دراسة الموضوع، وصياغته، وعرضه بطريقة سهلة، وأسلوب سلس، بعيداً عن التطويل والملل، وكثرة الاعتراضات والجدل، مع ذكر بعض الأمثلة والفروع الفقهية التي ترتبط بالقاعدة الأصولية.

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. لا شك أن القياس من أهم أبواب أصول الفقه، ومن عرف مآخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده، فقد احتوى على مجامع الفقه.

٢. أن العلّة هي الأساس، وأهم ركن في القياس، والشرع قد ربط الحكم بها وأناطه عليها، فلا بد من الاهتمام بها ومعرفة أنواعها، وما يصلح للتعليل منها وما لا يصلح.

٣. أن مباحث التعليل من أهم مباحث القياس، وقد وقع كثير من اللّغط في كثير من المسائل الفقهية، بسبب الاختلاف في الوصف المُعلَّل به، ومدى صلاحيته.

٤. بيان مدى ثراء الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن فيها العلاج الناجع لكل ما يُستجد من النوازل والوقائع، عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص.

الدراسات السابقة:

"التعليل" من المباحث الأصولية المهمة، ويكون بأمور كثيرة: منها ما هو موضع اتفاق كالتعليل بالعلة المتعدّية، ومنها ما هو مختلف فيه، كالتعليل بالعلة القاصرة، وبمحل الحكم وجزئه الخاص، والتعليل بالحكمة، أو بالأوصاف العرفيّة أو العدمية أو المقدّرة .... إلخ.

وقد نالت مباحث التعليل اهتمامَ كثيرٍ من الباحثين قديماً وحديثاً، ولكن التعليل بالعلة القاصرة رغم أهميته في مباحث التعليل إلا أنه لم ينل حظاً وافراً من الدراسة المستقلة، وقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت موضوع التعليل بالعلة القاصرة، وأهمها:

١. "العلة القاصرة وتعليل الأصوليين الأحكام الشرعية بها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة" دكتور: هاني كمال محمد جعفر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الأزهر سنة١٤٣٤هـ=٢٠١٣م، ويقع في(٣٥٢) صفحة بالمقدمة والتمهيد والخاتمة والفهارس.

وقد ذكر الباحث تمهيدًا: في التعليل ومذاهب العلماء فيه، وأن الأحكام في جملتها معللّةٌ بمصالح العباد، وورود ذلك في الكتاب والسنة وتعليلات الفقهاء، ثم ذكر أربعة فصول، الأول: في تعريف العلة، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وشروط صلاحية الوصف للعلّيّة، الثاني: ماهية العلة القاصرة وصورها وفوائدها، الثالث: حكم التعليل بالعلة القاصرة، الرابع: ورود التعليل بالعلة القاصرة في العبادات والمعاملات، ثم ختم رسالته بما توصل إليه من نتائج.

ومما يؤخذ عليه: أنه نسب إلى الآمدي - رحمه الله- القول بأنه يشترط في العلة أن تكون متعدّية[١]، وهذا غير صحيح، لأن الآمدي يقول بصحة القاصرة[٢]، وأما اشتراط التعدّية فهو لصحة القياس، فلا قياس بدون تعدية بالاتفاق، كما سيأتي بيانه.

وأما كون التعدية شرطاً لصحة التعليل فمحل خلاف: منكرو التعليل بالقاصرة -وهم الحنفية وأكثر الحنابلة- قالوا: التعدية شرط لصحة التعليل، والجمهور على صحة التعليل بالقاصرة وإن لم يُبْنَّ عليها قياس، واختاره الآمدي وغيره.

- نسب إلى الغزالي القول بأن العلة القاصرة إذا عورضت بعلة متعدّية:" أنهما سواء في الحكم لا رجحان لإحديهما على الأخرى"[٣]، وهذا غير دقيق؛ فقد قال في المستصفى -في فوائد القاصرة- ما نصه:" فإذا ظهرت علة متعدّية يجب تعدية الحكم، فإن أمكن التعليل بعلة قاصرة، عارضت

(١) ينظر: د. هاني كمال جعفر، العلة القاصرة، وتعليل الأصوليين الأحكام الشرعية بها ص١١٧.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، جـ٣، ص٢١٦.

(٣) ينظر: د. هاني كمال جعفر، العلة القاصرة، ص١٣٩.

المتعدّية ودفعتها، إلا إذا اختصت المتعدّية بنوع ترجيح، فإذا أفادت القاصرة دفع المتعدّية التي تساويها والمتعدّية دفع القاصرة، وتقاوما، بقي الحكم مقصوراً على النص، ولولا القاصرة لتعدى الحكم"[١].

وقال في باب ترجيح العلل ما نصه: "الثالث عشر: ترجيح المتعدّية على القاصرة، وهو ضعيف عند من لا يُفسد القاصرة؛ لأن كثرة الفروع، بل وجود أصل الفروع، لا تُبيِّنُ قوة في ذات العلة، بل ينقدح أن يقال: القاصرة أوفق للنص، فهي أولى"[٢].

وقال في المنخول:" والمختار أنهما إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما ولا ترجيح، وإن تناقضا فلا يلتقيان، نعم يكفي طرد المتعدّية عكس القاصرة، ولا يقاوم العكس الطرد أصلاً، وإن فرض ازدحام على حكم مع تقدير الاتفاق على اتحاد العلة فالمتعدية أولى"[٣].

يتضح مما تقدم أن الغزالي في "المستصفى" - وهو الذي وثّق منه الباحث- رجّح القاصرة إذا عُورضت بمتعدّية، وفي "المنخول" مال إلى

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، جـ٢، ص٣٣٩.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى، جـ٢، ص٣٨٢.

(٣) ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص٥٥٣.

التسوية بينهما، قال الزركشي: "ومال الغزالي –أي: في المستصفى– إلى ترجيح القاصرة، فإنها أوفق للنص "[١].

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها رأي الإمام الغزالي في المستصفى عنه في المنخول[٢]، ومعلوم أن "المنخول" باكورة تأليفه في علم الأصول، وهو مختصر لكتاب البرهان لشيخه إمام الحرمين، وقد ألفه الغزالي في حياة شيخه، ثم تراجع عن كثير من أرائه الأصولية التي تبناها، والمستصفى آخر ما ألفه في أصول الفقه وبالتالي فهو يُغد الرأي الأخير الذي استقر عليه الإمام الغزالي رحمه الله.

٢. "التعليل بالعلة القاصرة بين التأثير والتأثر"، بحث للدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول: في حكم التعليل بالعلة القاصرة، الثاني: المسائل المؤثرة في مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وتكلم عن تفسير

---

(١) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع جـ٣، ص٥٥١.

(٢) ينظر: اختلاف الغزالي بين المستصفى والمنخول، للباحثة أريج فهد عابد الجابري ، ص٤٤٥، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، موسومة بـ: المسائل الأصولية التي رجحها الإمام الغزالي في المستصفى مخالفاً ترجيحه لها في المنخول، جمعاً ودراسة" ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

العلة، وحكم اشتراط التأثير، وفائدة العلة، وتخصيص العلة، الثالث: أثر مسألة التعليل بالعلة القاصرة في غيرها من مسائل القياس، وهل التنصيص على العلة أمر بالقياس؟ وثبوت الحكم في محل النص، والتعليل بمحل الحكم أو جزئه، وهل يعلل الشيء بجميع أوصافه؟، وتخصيص العلة.

٣. "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، للدكتور: عبد الحكيم السعدي، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

وقد ذكر تمهيداً في تعريف القياس وحجيّته وأركانه وأقسامه، وثلاثة أبواب، الأول: العلة وأقسامها وشروطها، الثاني: مسالك العلة، الثالث: الاعتراضات على العلة، وختم رسالته ببيان موقف الأصوليين من تعليل النصوص[1].

٤. "العلة المتعدية والقاصرة عند الأصوليين وما يتخرّج عليهما"، رسالة دكتوراه للباحث: طارق عثمان علي، السودان جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ولم أطلع عليها.

---

(١) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي ص١٧٧.

مشكلة البحث[١]:

للتعبير عن مشكلة البحث أستعرض بعض التساؤلات حولها محاولاً حلّها والإجابة عنها، من خلال البحث، ومن هذه التساؤلات:

الأول: هل تشترط التعدية حتى يكون التعليلُ صحيحاً؟.

الثاني: هل يوجد في الوصف القاصر إمكانية التعدي؟.

الثالث: ما نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة ؟، وما أثره ؟.

منهج البحث وخطته:

أولاً منهج البحث: يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١. الاعتماد في جمع المادة العلمية على كتب الأصوليين والفقهاء، وغيرهما من العلوم، وأما ما كُتب في الموضوع من كتب أو رسائل أو أبحاث فلم أنقل منها، ولم أتأثر بها.

٢. مراجعة كلام العلماء من كتبهم -إن أمكن- وإلا فمن أقرب المصادر وأوثقها، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة والمتعمدة في كل مذهب،

---

(١) مشكلة البحث، هي عبارة عن: مسألة أو قضية جاء البحث بهدف حلها، تُمثِّل محور اهتمام الباحث.

ولا أنقل بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، مع التأكد من صحة الأقوال قبل نسبتها لقائليها.

٣. تحرير محل النزاع في المسألة، بذكر القَدْر المتفق عليه، والمختلف فيه، والأقوال، وأدلة كل فريق، والتنبيه على سبب الخلاف، وأثره، وبيان الرأي الراجح، وربط المسألة ببعض الفروع الفقهية التي توضحها.

٤. العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية الشكلية، عن طريق: مُراعاة سلامة العبارات، والجُمل من أي أخطاء، ووضوح المعاني والأفكار، والترابط والتلاحم في مادة البحث وعناصره، وضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٌ من اللبس أو الغموض.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك: بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

٦. تخريج الأحاديث النبوية، وذلك: بذكر الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث -إن وُجِد- مع بيان الحكم عليها، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧. ذكرت في نهاية البحث قائمة بأهم المصادر والمراجع -التي استعنت بها- في آخر البحث، وذلك بذكر: اسم عائلة المؤلف، أو شهرته، يليها اسمه، ثم سنة النشر، ثم عنوان الكتاب بخط مائل، ثم الطبعة

ثم الناشر ثم مكان النشر، وفهرساً للموضوعات، ليسهل على القارئ الكريم الوصول إلى أي موضع يريده.

ثانيًا: خطة البحث:

لقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على: الافتتاح بما يناسب، أهمية الموضوع وسبب اختياره، الدراسات السابقة، مشكلة البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: التعليل بالعلّة القاصرة.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: المراد بقصور العلة وسببه.

المطلب الأول: حكم التعليل بالعلّة القاصرة.

المطلب الثاني: صور التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعدية.

المبحث الثاني: نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة وأثره.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريان الربا في الحديد والنحاس والرَّصاص.

الفرع الثاني: كفارة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

الفرع الثالث: إذا عتقت الأمة تحت الحر، هل يثبت لها الخيار؟.

والخاتمة تضمنت أهم النتائج، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

المبحث الأول
التعليل بالعلّة القاصرة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: المراد بقصور العلة وسببه.

المطلب الأول: حكم التعليل بالعلّة القاصرة.

المطلب الثاني: صور التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعدية.

تمهيد

المراد بقصور العلة وسببه

العلة لغة:

العِلة ـ بكسر العين ـ: معنى يحلُّ بالمحل فيتغيَّر به، ومنه سُمِّي المرضُ عِلّة؛ لأن بحلوله يتغيَّر الحال من القوة إلى الضعف، ومن الصحة إلى السقم[١].

والعلّة: الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، ومنه:" لا تعدم خرقاء علة"، يقال لكل معتذر مقتدر[٢].

وتأتي العلّة بمعني السبب، يقال: هذا علّة لهذا، أي: سبب له[١]، وفي حديث عائشة:" فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلّة الراحلة "[٢]، أي: بسببها[٣].

---

(١) ينظر: عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٤٥، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس جـ٣٠، ص٤٧، علي الجرجاني، التعريفات ص١٥٤.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح جـ٥، ص١٧٧٣، الفيروز ابادي القاموس المحيط جـ١، ص٤٢٥، الرازي، مختار الصحاح ص٢١٦.

ولعل المعنى الأول هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة تدخل على المحل فتغيِّر حاله، من الحل إلى الحرمة، أو غير ذلك، فالتغيِّر عن حال الصحة هو الأصل في اللغة ونُقِل إلى التغيّر الذي يوجب صحة معنى الحكم كائناً ما كان الحكم(٤).

وأما في الاصطلاح: فقد اُخْتُلِف في تعريفها، وأوجز هذه التعريفات وأقلّها اعتراضاً، أنها: "الوصف المعرّف للحكم"، واختاره القاضي البيضاوي وغيره(٥)، ومعنى كون الوصف معرّفاً، أي: جعله الشارع علامة

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب جـ١١، ص٤٧١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة جـ٤، ص١٤، إبراهيم مصطفى، وآخرون ، المعجم الوسيط جـ٢، ص٦٢٣، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس جـ٣٠، ص٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، جـ٢، ص٨٨٠، رقم: ١٢١١.

(٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم جـ٨، ص١٥٧.

(٤) ينظر: ابن عقيل، الواضح، جـ١، ص٣٥٥.

(٥) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج جـ٣، ص٣٩، الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٧١، زكريا الأنصاري، غاية الوصول جـ١، ص١٢٠، ابن الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول جـ٥، ص٢٣٧، الزركشي، البحر المحيط، جـ٧، ص١٤٣، حاشية العطار على

على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم[١]، فالإسكار - مثلاً- معرِّف للحكم، أي: علامة على حرمة المسكر[٢]، وليس بمؤثر؛ لأن المؤثر هو الله تعالى [٣].

وأما لفظ للهالقاصرة" فهو من قصر، بمعنى: حبس، يقال: قصرتُ الناقة على العيال فهي مقصورة، أي: محبوسة، "وامرأة قاصرة الطرف"، أي لا تمده إلى غير بعلها، كأنها تحبس طرفها حبساً، ويقال: "قصر الشيء على كذا": لم يجاوز به إلى غيره[٤].

ومعنى كون الوصف قاصرًا: أنه لم يوجد في غير محل النص، أو لم يتعد حكمه محل النص، كتعليل قصر الصلاة بالسفر، وتحريم الربا في الذهب

جمع الجوامع جـ٢، ص٢٧٢، عبد الله الشنقيطي، نشر البنود جـ٢، ص١٢٩، شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع جـ٣، ص٢٢٥، د. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٦٦.

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، جـ٧، ص١٤٢.

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول جـ١، ص١٢٠.

(٣) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٢٠٤، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول جـ٥، ص ٢٣٧.

(٤) ينظر: الرازي، مختار الصحاح ص ٢٥٤، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، جـ٥، ص٩٧، ابن منظور، لسان العرب جـ٥، ص٩٨، الفيومي، المصباح المنير جـ٢، ص٥٠٥، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط جـ٢، ص ٧٣٨.

والفضة بالثمنية، أي: كونهما أثمان الأشياء، فإن هذا وصف مختص بهما، قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى غيرهما [١].

وقصور العلّة على محلها يرجع لأسباب، أهمها:

الأول: كون العلّة لم يُعلم توفرها إلا في محل الحكم، كتعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنيّة، أي: كونهما أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات.

الثاني: كون العلّة غير صالحة للتعدي، وذلك لكونها نفس محل الحكم، كتعليل حُرمة الربا في النقديّن بجوهريتهما، أي: بكونهما ذهباً وفضة، وتعليل حُرمة الخمر بكونه خمراً، والربا في البُر بكونه بُرًا.

---

(١) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول جـ٤، ص١٨٩، حاشية العطار جـ٢، ص٢٨٢، أبو يعلى، العدة جـ١، ص١٧٦، زكريا الأنصاري، غاية الوصول جـ١، ص١٢١، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٢٢٣، الحسين الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب جـ٥، ص٤٢٩، أبو زرعة، الغيث الهامع ص٥٤٤، علي الرجراجي، مناهج التحصيل، جـ٦، ص١١، ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ص ١٤٤، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣١٣، عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص١٥٦، د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن جـ٥، ص ٢١٤٩.

أو جزء المحل الخاص به، كتعليل حرمة الخمر بكونه معتصراً من العنب، وتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة.

أو وصفه اللازم له، كتعليل حرمة الربا في النقدين، بالنقدية، فإنها وصف لازم لهما في أكثر البلاد[١]، وسيأتي بيان ذلك في صور العلة القاصرة.

المطلب الأول
حكم التعليل بالعلّة القاصرة

تحرير النزاع:

العلة: إما أن تكون متعدية أو قاصرة، فالمتعدية، هي: التي توجد في غير المحل المنصوص عليه، كالإسكار للخمر، والقاصرة: بخلاف ذلك –كما تقدم–، كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهري الثمنية [٢]

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص ٢١٨، تشنيف المسامع جـ٣، ص ٢٢٦-٢٢٧، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول جـ٦، ص٢٧، الأرموي، نهاية الوصول جـ٨ ص٣٤٩٠، الغيث الهامع، ص ٥٤٥، ٥٤٦، زكريا الأنصاري، غاية الوصول ص١٢١، الأسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٤٤، المرداوي، التحبير جـ٧، ص٢٣٥١، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٥١، حاشية العطار جـ٢، ص٢٨٣، الشنقيطي، نشر البنود جـ٢، ص١٤١-١٤٢.

(٢) ينظر: الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٤٤.

وقد اتفق الأصوليّون على أن تعدية العلّة شرط لصحة القياس [١]، وبالتالي لا خلاف بينهم في صحة التعليل بالعلّة المتعدِّية، سواء كانت منصوصة، كقوله ﷺ في الهرّة: "إنّها ليست بنجس، إنَّها من الطوّافين عليكم والطوافات"[٢]، فيقاس عليها الفأرة والحيّة، وكل ما يوجد فيه هذا المعنى [٣].

(١) ينظر: القرافي، نفائس الأصول جـ٨، ص ٣٦٢٧، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٣، ص٣١٥، التفتازاني، التلويح على التوضيح جـ٢، ص١١٩، ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، جـ١، ص٥٦، رقم: ٧٥، والترمذي في: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، جـ١، ص١٥٣، رقم: ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة ص١٣٣، ٢٦٤، أصول السرخسي جـ١، ص٢٤٢، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه جـ٤، ص١٣٩٩، الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٦٠، الأرموي، نهاية الوصول، جـ٧، ص ٣١٩٤، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٥٣.

أو مجمعاً عليها، كـ: تعليل إثبات الولاية على البكر الصغيرة بالصغر، فيقاس عليها الثيِّب الصغيرة، وتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الإرث، بامتزاج النسبيّن، فيقاس عليه تقديمه عليه في ولاية النكاح[١].

أو مستنبطة، كـ: تعليل تحريم الخمر بالإسكار؛ وتعليل الشافعي تحريم ربا الفضل[٢] في الأشياء الأربعة[٣] بالطعم[٤]، لأن القياس لا يتم إلا بعلّة تتعدى من الأصل إلى الفرع ؛ لتكون سبباً في إلحاقه بالأصل [٥].

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى جـ٢، ص٣١٠، الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص٢٣٥، د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه جـ٥، ص ٢٠٣١.

(٢) ربا الفضل: هو: زيادة أحد العوضين على الأخر في القدر. ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب جـ١٠، ص٢٦.

(٣) وهي: (التمر، والبر، والملح، والشعير) الواردة في حديث عبادة بن الصامت، الذي رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ٢٩٧٨.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، جـ٥، ص٨٣.

(٥) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، جـ٣، ص٥٣، الإسنوي، نهاية السول، جـ٤، ص٢٦٠، د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، جـ٥، ص٢٠٣١.

ولا خلاف في صحة التعليل بالعلّة وإن لم يُعلم توافرها في غير محل الحكم: إن كانت منصوصة، أو مجمعاً عليها[١]، كـ: تعليل وجوب الكفارة بـ: "الوقاع" في نهار رمضان متعمداً، والفطر وقصر الصلاة بـ: "السفر"[٢].

أما إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة -أي: ثابتة بالاجتهاد، بمناسبة أو سبر- كتعليل الرِّبا في النقدين -مثلاً- بالثمنيّة، فقد اختلف العلماء في صحة التعليل بها، على قولين[٣].

---

(١) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه جـ٤، ص٦١، الأصفهاني، بيان المختصر، جـ٣، ص٣٤، الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص٢٠٠، المرداوي، التحبير، شرح التحرير جـ٧، ص٣٢٠٦.

(٢) ينظر: عبدالله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص١٨٢.

(٣) ينظر: إمام الحرمين، التلخيص جـ٣، ص٢٨٥، صدر الشريعة. التوضيح جـ٢، ص١٣٤، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٣، ص٢١٦، القرافي، نفائس الأصول جـ٨، ص٣٥٤٣، البخاري، كشف الأسرار جـ٣، ص٣١٥، الأصفهاني، بيان المختصر جـ٣، ص٣٤، الإسنوي، نهاية السول جـ٤ ص٢٦٠، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٥٣، التفتازاني، التلويح جـ٢، ص١٤٩، الرجراجي، رفع النقاب جـ٥، ص٤٢٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، جـ٢، ص١١٤، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم ص٩٤، د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه جـ٥، ص٢١٤٩.

الأول: يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وإن كان الحكم لا يتعدى بها إلى محل آخر، وإلى هذا ذهب الأئمة مالك[١]، والشافعي[٢] وأحمد في رواية[٣]، وبعض الحنفية[٤] وأكثر المتكلمين[٥]، واختاره الباقلاني، وأبو الخطاب الكلوذاني[٦]، وأبو الوليد الباجي[٧] وإمام الحرمين الجويني [٨]، والآمدي [٩]،

---

(١) ينظر: الباجي، الإشارة في أصول الفقه ص٣١٠، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٩، القرافي، الذخيرة جـ١، ص١٣٢.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٣، ص٢١٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٨١، ابن مفلح، أصول الفقه جـ٣، ص١٢١٨، الكلوذاني، التمهيد جـ٤، ص٦١، ٦٢، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ص ٤١١، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٥٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير جـ٧، ص ٣٢٠٨، ٣٢٠٩.

(٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، جـ٣، ص٣١٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٦٩، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، جـ٢، ص١١٤.

(٥) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، في أصول الفقه جـ٢، ص٨٠١.

(٦) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه جـ٤، ص٦٢.

(٧) ينظر: أبو الوليد الباجي، الإشارة ص٤٧.

(٨) ينظر: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه جـ٢، ص١٤٧، ١٤٩، إمام الحرمين، التلخيص، جـ ٣، ص٢٨٤.

(٩) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٣، ص٢١٦.

وابن الحاجب [١]، والرازي وأتباعه[٢].

الثاني: يشترط في صحة التعليل أن تكون العلة متعدِّية، فإن كانت قاصرة فلا يجوز التعليل بها، وهو قول أكثر الحنفية [٣]، والحنابلة [٤]، وبعض الشافعية [٥].

---

(١) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، جـ٣، ص٣٥، البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢، ص٤٧٨.

(٢) ينظر: الرازي، المحصول، جـ٥، ص٣١٢، الأرموي، التحصيل جـ٢، ص٢٣١، الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٦٠.

(٣) ينظر: الدبوسي. تقويم الأدلة ص٢٦١، أصول السرخسي جـ٢، ص١٥٨، البخاري، كشف الأسرار جـ٣، ص٣١٥، صدر الشريعة، التوضيح جـ٢، ص١٣٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٦٩، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٥، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول جـ٦، ص٤٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، جـ٢، ص١١٤، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم ص٩٥.

(٤) ينظر: أبو يعلى، العدة جـ٤، ص ١٣٧٩، ابن مفلح، أصول الفقه جـ٣، ص١٢١٨، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٥٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير جـ٧، ص ٣٢٠٧، ابن قدامة، روضة الناظر، جـ٣، ص٨٨٨.

(٥) ينظر: إمام الحرمين، التلخيص جـ٣، ص٢٨٤، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة ص٤٥٢، الغزالي، المستصفى جـ٢، ص٣٤٥، الرازي، المحصول جـ٣، ص٤٢٣، الأرموي، التحصيل جـ٢، ص٢٣١.

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الأول: أن صحة تعدية العلة إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها إلى الفرع لزم الدور، وإذا لم تتوقف على ذلك فقد صحت العلة في نفسها سواء كانت متعدية أو لم تكن [١].

الثـاني: أن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلّة وأداه اجتهاده إلى أن القاصرة علّة، حصل الظن بأن الحكم لأجلها، بدليل الاتفاق على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، وإن لم يفد النص إلا الظن، فإذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم لأجلها، صح التعليل بالمستنبطة [٢].

فإن قيل: المنصوص عليها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أباح الشرع وحظر، وعلل المصالح لا يعلمها إلا صاحب الشرع، ولهذا جاز أن ينص عليها، فأما العلة المستنبطة فهي مستخرجة، فإذا لم تكن متعدّية فلا حاجة لنا إليها.

---

(١) ينظر: الرازي، المحصول جـ٥، ص٣١٣.

(٢) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر جـ٣، ص٣٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير جـ٧، ص ٣٢٠٩.

فجوابــه: أن العلـل يجـوز أن تكـون متعدّيـة وقـاصرة، والقـول بـأن المستخرجة إن لم تكـن متعدِّيـة لا فائـدة فيهـا، غلـط؛ لأن فيهـا فائـدة: وهـو أن يعلـم علـة الحكـم ويعلـم هـل علتـه قـاصرة أو متعديـة؟، والعلـم مـن أعظـم الفوائد[1].

الثالث: أن الشارع لو نص على وجوب القصاص على جميع القاتلين ظلمًا وعدوانًا، فإن ذلك لا يمنعنا أن نظن أن الباعث على ذلك هو الردع والزجر، حتى ولو لم يتعد ذلك القصاص إلى غير قاتل؛ لأن الحكمة الشرعية تُستنبط من النص، حتى ولو كان مستوعبًا لجميع الحوادث، فلا فرق بين النص على الجميع أو الاقتصار على البعض، والنتيجة عدم الفرق بين المنصوصة والمستنبطة [2].

الرابع: أن إفساد القاصرة: إما لأنها قد خلت من الدليل عليها، أو لأنها لا تطرد، أو لأنها لا تتعدى إلى فرع، والأول لا يصح، فإنّا لا نجعلها علة إلا أن يدل عليها دليل، من تنبيه أو تأثير، أو شهادة أصول، والثاني: لا يصح،

---

(١) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه جـ٤، ص٦٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٩٢.

لأنها مطردة، والثالث: باطل، لأنه ليس على ذلك دليل معقول، وأنها إذا كانت قاصرة بطلت[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الأول: أن العلّة الشرعية أمارة، وإذا كانت أمارة فلا بد أن تكون كاشفة عن شيء ما، وهذا لا يتوفر في القاصرة، لأنها لا تكشف عن شيء، فلا يصح أن تكون أمارةً، وعليه فلا يصح أن تكون علّة.

وأجيب: بأنا لا نُسلِّم أن العلّة القاصرة لا تكشف عن شيء، بل تكشف عن المنع من استعمال القياس، ثم يبطل ما ذكروه بالعلّة القاصرة المنصوص عليها، فإنها لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع، وهي صحيحة [٢].

الثاني: أن العلّة القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة -رضي اللهَّ عنهم- فلا تثبت؛ لأن القياس وتفاريعه إنما يتلقى من الصحابة، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم.

---

(١) ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه جـ٤، ص٦٥.

(٢) ينظر: الكلوذاني، التمهيد جـ٤، ص٦٦، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب ص٩٥-٩٦.

وأجيب: بأن من استقرأ ما نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم- يجد أنهم اجتهدوا في التوصل إلى أحكام الشريعة وحكمها وأسرارها بحسب الإمكان، والاطلاع على حكمة الحكم في الأصل، وقاسوا بسبب بعض العلل، وتوقفوا في الأخرى، ثم إن كون الصحابة لم يعتبروا العلل القاصرة ولم يكن ذلك من طريقتهم لا دليل عليه، وما لا دليل لا يعتد به [1].

الثالث: لو كانت القاصرة المستنبطة صحيحة، لكانت مفيدة، لأن ما لا فائدة فيه لا يحكم بصحته شرعاً، لكنها غير مفيدة؛ لأن فائدة التعليل إنما هو إثبات الحكم وهو غير حاصل ، أما في الأصل؛ فلثبوته بالنص أو الإجماع، وأما في الفرع؛ فلأن المفروض أن لا فرع، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها، استحال وروده؛ لأن الحكيم لا يفعل العبث.

وأجيب بثلاثة أوجه:

الأول: النقض الإجمالي، وهو أن ما قالوه وارد في العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع.

الثاني: لا نُسلِّم انحصار الفائدة في التعدية -أي: في إثبات الحكم- بل لها فوائد أخرى ، كمعرفة كون الحكم على وجه المصلحة، ووفق الحكمة،

---

(١) ينظر: د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن جـ٥، ص٢١٥٢.

لتكون النفس إلى قبوله أميل، ونزداد علماً بما كنا غافلين عنه، والعلم بالشيء أعظم فائدة.

الثالث: أن معرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد، وهي حاصلة هنا، فإنا إذا لم نُجوِّز التعليل بالقاصرة ووجدنا في الأصل وصفاً متعديّاً يناسب ذلك الحكم، فإنه يجب التعليل به؛ لخلوه عن المعارض، وحينئذ يلزم إثبات الحكم في الفرع، بخلاف ما إذا جوزنا التعليل به[1].

الترجيح:

لا خلاف أن العلة إذا كانت متعدِّية فإن الحكم يثبت بها في الفرع ويكون قياساً، أما إذا كانت قاصرة على محلها فقد اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها، والراجح جوازه، لأن القاصرة تقوي النص الدال على معلولها، لأن التعليل كنص آخر، فإذا كان النص ظاهراً قابلاً للتأويل تقوى بالعلّة وامتنع تأويله.

---

(١) ينظر: الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٣٦٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٦٩، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٦، إمام الحرمين، التلخيص جـ٣، ص٢٨٥.

كذلك فإن ثبوت الوصف القاصر دليل يستدل به المجتهد على اختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، فإذا عُرفت الحكمة والمصلحة التي شرع الحكم من أجلها، كان أقرب إلى القبول والإذعان من الأحكام التي لم تعرف الحكمة والمصلحة منها، فيصح التعليل بالوصف القاصر وإن لم يتعد الحكم به [1].

ولكن هل الوصف القاصر توجد فيه صلاحية التعدية، بمعنى: هل يوجد في الوصف القاصر إمكانية التعدية، ولو في زمان آخر غير زمان قصوره؟

أقول: الوصف القاصر إن كان لازماً للمحل -أي: لا ينفك عنه- فيصح التعليل به وإن لم يُبْن عليه قياس؛ لأن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلّة وأداه اجتهاده إلى أن هذا الوصف القاصر علّة، حصل الظن بأن الحكم لأجله، وهذا الظن كاف، فيعلق الحكم عليه، ويربطه به، وإن لم يتعدّ إلى غير المحل، كـ: تعليل تحريم التفاضل في الذهب والفضة، بكونهما نقدين (بناء على أن النقديّة وصف مختص بهما).

---

(١) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج، جـ٦، ص٢٥٤٤، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٢٢٥، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب، د. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٧٠-٣٧١، د. النملة، المهذب المقارن جـ٥، ص٢١٥١.

وإن كان الوصف غير لازم - بمعنى أنه قد يوجد في غير المحل- فيصح التعليل به، ويكون الحكم قابلاً للتعدي إلى غير محل النص؛ لأن قصور الوصف هو مجرد عدم توفُره في غير المحل وليس لذاته، لأن الوصف في نفسه صالح للتحقق في غير المحل، ولما لم يتحقق في غيره سُمي قاصراً، وهذا لا ينفي أهليته للتعدِّية، فربما حدث في زمن آخر ما يشارك الأصل في العلّة، فيلحق به، كما قال أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الخطاب الكلوذاني وغيرهما [1].

(١) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة، ص٤٥٣، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد جـ٤، ص٦٤، ابن مفلح، أصول الفقه جـ٣، ص١٢٢٠، ابن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع جـ٦، ص٢٩٤، النووي، المجموع جـ٩، ص٣٩٤، علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير جـ٧، ص٣٢١٠.

المطلب الثاني

صور العلة القاصرة

علّة الحكم إما محله الذي يثبت فيه، كـ: تعليل حرمة الربا في النقديّن، بجوهريتهما، أي: بكونهما ذهباً وفضة، وتعليل حرمة الخمر بكونه خمراً، فإن علّة الحكم هي نفس المحل.

أو جزؤه الخاص، كـ: تعليل حرمة الخمر بكونه معتصراً فقط، وتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، وتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، فإن الخروج جزء معنى الخارج، إذ معناه ذات متصفة بالخروج.

أو وصفه اللازم له - أي: الذي لا يفارق موصوفه-، كـ: تعليل حرمة الربا في النقدين، بالنقدية، أي كونهما أثمان الأشياء، فإنها وصف لازم لهما في أكثر البلاد.

فهذه الأشياء الثلاثة من صور التعليل بالقاصرة، فإذا كانت العلة محل الحكم، أو جزءَه الخاص، أو وصفه اللازم، فلا يمكن التعدِّية؛ لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص أو وصفه اللازم له في غيره [1].

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص ٢١٨، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص ٢٢٦-٢٢٧، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول جـ٦، ص٢٧، الأرموي، نهاية الوصول

وخرج بالجزء الخاص المشترك: فلا ينتفي التعدي عنه، لكونه علة غير قاصرة، كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة، فعقد المعاوضة من حيث إنها جنسه جزء له لا يختص به، لأنه مشترك بين البيع وغيره[1].

وتعليل الحنفية نقض - الطهارة- الخارج من السبيلين، بالخارج النجس من البدن، الشامل لخروج ما ينقض عندهم من: الفصد، ونحوه من كل نجس.

فالخارج من البدن معنى، غير خاص بالخارج من السبيلين، إذ يثبت النقض بالخارج من غيرهما كالفصد والثقب ونحوه، قياساً على النقض بالخارج منهما، الثابت حكمه بقوله تعالى : "أو جاء أحد منكم من الغائط"[2].

جـ٨ ص٣٤٩٠، أبو زرعة، الغيث الهامع، ص ٥٤٥، ٥٤٦، زكريا الأنصاري، غاية الوصول ص١٢١، الأسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٣٤٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير جـ٧، ص٢٣٥١، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٥١، حاشية العطار جـ٢، ص٢٨٣، الشنقيطي، نشر البنود جـ٢، ص١٤١-١٤٢.

(١) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٢٢٧، حاشية العطار جـ٢، ص٢٨٤.

(٢) سورة النساء، من الآية: [٤٣].

وبالوصف اللازم: غير اللازم، كتعليل ربوية البُّر بـ:" الطعم"، فإن "الطعم" وصف غير لازم للبّر، إذ هو موجود في غيره من المطعومات [١].

وقد اختلف الأصوليون في حكم التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت محل الحكم أو جزءه الخاص به، وخرَّج الإمام الرازي هذا الخلاف على الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة، والمحل والعلّة القاصرة عنده شيئان لا شيء واحد [٢].

قال القرافي:" فلذلك حَسُن من الإمام-الرازي- تخريج التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة، ولو كان شيئاً واحداً لم يحسُن التخريج ولا التفريع، إذا ظهر لك الفرق بينهما، فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحِجاج بين الفريقين نفياً وإثباتاً فهو بعينه ههنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ههنا[٣].

---

(١) ينظر: محمد أمين، تيسير التحرير جـ٣، ص٣٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٥٧، الشنقيطي، نشر البنود جـ٢، ص١٤٢.

(٢) ينظر: الرازي، المحصول جـ٥، ص٢٨٥، الأسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٤٥.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦.

وقد ذكر العلماء في التعليل بالمحل ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه الخاص، وهو قول الإمام الرازي وأتباعه[١]، واحتجوا: بأن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، فكما يجوز أن يكون الوصف أمارة على الحكم، كذلك يجوز أن يكون المحل أمارة على الحكم [٢].

الثاني: لا يجوز التعليل بالمحل مطلقاً، ونسبه الآمدي إلى الأكثرين [٣]، واحتجّوا: بأن المحل قابل للحكم، فإنه لو لم يقبله لم يصح قيامه به، وكذلك كل معنى مع محله، وحينئذ فلو كان المحل علّة له، لكان فاعلاً فيه؛ لأن العلّة تؤثر في المعلول وتفعل فيه، ويمتنع كون الشيء قابلاً

---

(١) ينظر: الرازي، المحصول جـ٥، ص٢٨٥، الآمدي، الإحكام جـ٣، ص٢٠١، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢، ص٣٦٧، الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٤٥، ابن السبكي، الإبهاج جـ٣، ص١٣٩.

(٢) ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب جـ٥، ص٤١٢.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام جـ٣، ص٢٠١، ابن الساعاتي، بديع النظام جـ٢، ص ٥٧٩، ٥٨٠، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول جـ٦، ص٣٠، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٢، ص٢٢٨.

للشيء وفاعلاً معًا لشيء واحد؛ لأن نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب، فبينهما تناف [١].

وأجيب بوجهين:

(**الأول**): لا نُسلِّم أن الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً، بدليل أن الجسم المتحرك قابل للحركة وفاعل لها، وقولهم: إن الوجوب والإمكان متنافيان ممنوع، فإنه إنما يلزم ذلك أن لو كان المراد من الإمكان هو الإمكان الخاص، وليس كذلك، بل المراد بالإمكان العام.

(**الثاني**): سلّمنا امتناع كون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً، ولكن ذلك إذا كان الفاعل بمعنى المؤثر -ونحن لا نقول به- أما إذا كان بمعنى المعرِّف فلا يمتنع قطعاً [٢].

الثالث: قال الآمدي: والمختار التفصيل، وهو: امتناع ذلك في المحل دون الجزء؛ وذلك لأن الكلام إنما هو واقع في علة أصل القياس، فلو كانت العلة فيه هي محل حكم الأصل بخصوصه، لكانت العلة قاصرة؛ لاستحالة

---

(١) ينظر: الرازي، المحصول جـ٥، ص ٢٨٦، الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٤٦، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول جـ٦، ص٣١.

(٢) ينظر: الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٢٤٦، الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص١٩٨، ابن السبكي، الإبهاج جـ٣، ص١٣٩.

كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققاً في الفرع، وإلا كان الأصل والفرع متحداً، وهو محال، وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به، لاحتمال عموم الأصل والفرع [١].

قول الإمام الآمدي: المختار التفصيل ..إلخ، ليس في الحقيقة مذهبًا ثالثًا كما قد يُتوهم؛ لأنَّ مرادَه بالجزء، الجزء (العام) بدليل قوله بعد ذلك: وأمّا الجزء فلا يمتنع التعليل به، لاحتمال عمومه الأصل والفرع[٢]، وهذا بخلافه [٣].

ومقتضى هذا أن الإمام الآمدي يمنع التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص، أما الجزء العام فلا يمتنع التعليل به -وهذا لا خلاف فيه-، وبالتالي انحصر الخلاف -في التعليل بمحل الحكم وجزئه- بين الجواز وعدمه.

وتخريج التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة، يقتضي أن كل من قال بجواز التعليل بالقاصرة قال به في المحل، كما قال صفي الدين

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام جـ٣، ص٢٠١، القرافي، نفائس الأصول جـ٨، ص٣٤٩٢، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب جـ٢، ص٢١٧، أبو عبد الله الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب جـ٥، ص٤١٢-٤١٤.

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام جـ٣، ص٢٠١، أبو عبد الله الرجراجي، رفع النقاب جـ٥، ص٤١٤، المرداوي، التحبير جـ٧، ص٣٢٠٥.

(٣) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج جـ٦، ص٢٥٣١، الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص١٩٨.

الهندي:" الحق أنه - أي: التعليل بالمحل وجزئه- مبني على جواز التعليل بالقاصرة، فإن جُوِّز ذلك جُوِّز هنا، سواء عُرفت عليّته بنص أو غيره؛ إذ لا يَبعُد أن يقول الشارع: حرّمتُ الربا في البُرِّ لكونه بُرًا، أو يُعرف مناسبة محل الحكم له؛ لاشتماله على حكمة داعية إلى إثبات ذلك الحكم فيه"[(١)]، والقرافي:" فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحِجاج بين الفريقين نفياً وإثباتاً فهو بعينه ههنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ههنا" [(٢)].

لكن المتجه كما قال البرماوي:" أن التعليل بالمحل وجزئه من صور القاصرة ، فلا حاجة لجعله مبنيّاً عليه، فإن ذلك مشعر بالمغايرة وليس كذلك" [(٣)].

فإن الأكثر على جواز التعليل بالعلة القاصرة، والأكثر على منع التعليل بالمحل، كما ذكر الآمدي[(٤)]، والآمدي نفسه منع التعليل بالمحل وجزئه الخاص، رغم جوازه التعليل بالعلة القاصرة، كما سبق.

---

(١) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول جـ٨، ص٣٤٩٢.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٦.

(٣) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير جـ٧، ص٣٢٠٥.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام جـ٣، ص٢٠١، أبو عبد الله الرجراجي، جـ٥، ص٤١٤، المرداوي، التحبير جـ٧، ص٣٢٠٥.

والـراجح: أن محـل الحكـم وجـزءه الخـاص صـورة مـن صـور العلـة القاصرة، وأن بينهما عموم وخصوص، فكل محل وصف قاصر، وليس كل وصف قاصر محلا، فالعلة القاصرة أعم من المحل. والوصف القاصر إن كان نفس محل الحكم، أو جزء المحل الخاص به، فإنه وإن صح التعليل به، إلا أنه لا يُبنى عليه قياس؛ لعدم إمكان تعدّيه إلى غير المحل، فمثلاً: تعليل حُرمة الخمر بكونه خمراً، علّة قاصرة على المحل ولن تخرج عنه؛ لأنها ذات المحل، وهذا مفهوم ولا يحتاج إلى استدلال، كذلك إذا كان الوصف جزء المحل الخاص به.

المطلب الثالث

تعارض العلة القاصرة والمتعدّية

وصورته: تعليل جريان الربا في النقديّن: فقد وُجِد في مورد النص وصفان: قاصر وهو الثمنيّة أو النقديّة، ومتعدّ وهو الوزن في الجنس الواحد، فاستنباط النقديّة يقتضي جواز التفاضل في الموزونات، واستنباط الوزن يقتضي تحريم ذلك[١]، فيطلب الترجيح بينهما.

وفائدته: إمكان القياس وعدم إمكانه، فيترتب على ترجيح الوزن إمكان القياس، وعلى ترجيح الثمنية امتناعه [٢].

وهذه المسألة تنبني على أصل، هو أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة؟، فإن مُنع تعليلُ الحكم بأكثر من علة فلا تعارض، كما قال إمام الحرمين[٣].

---

(١) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان جـ٤، ص٤٥٢-٤٥٣، إمام الحرمين، التلخيص جـ٣، ص٢٩٦، القرافي، نفائس الأصول جـ٩، ص٣٧٨٠.

(٢) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، جـ٩، ص٣٧٨٠، الزركشي، البحر المحيط جـ٨، ص٢١٢.

(٣) ينظر: إمام الحرمين، البرهان جـ٢، ص٢٣٣، الزركشي، البحر المحيط جـ٨، ص٢١١، القرافي، نفائس الأصول جـ٩، ص ٣٧٨٠.

وقد صحّح ابن السبكي جواز اجتماع القاصرة والمتعدِّية ولا تنافي، ويكون مقتضى القاصرة عدم التعدّية بها لا بغيرها، فيجوز التعدّية بغيرها من دون تناف، وهو مقتضى كلام ابن السمعاني وغيره من الشافعية [١].

وأما نُفاة التعليل بالقاصرة – وهم الحنفية ومن وافقهم– فالقاصرة عندهم لا تُعارض المتعدِّية على وجه يحتاج إلى دليل مُرجِّح؛ لأن المتعدِّية إذا ظهرت في موضع القاصرة، وظهر تأثيرها فهي العلّة دون القاصرة، لأن القاصرة ليس لها فائدة، فكان وجودها وعدمها سواء[٢]، فلا اعتبار لغلبة الظنِّ بعليّة الوصف القاصر؛ لأنها مجرد وهْم، لا غلبة ظنٍّ، فلا تعارض غلبة الظن بغلبة الوصف المتعدي المؤثر [٣].

والقائلون بصحة التعليل بالعلة القاصرة، اختلفوا إذا عارضتها علة متعدِّية -بأن استويا جلاء وخفاء، وثبت بمسلك قاطع من إجماع أو غيره اتحاد العلّة في مورد النص- فأيُّ العِلتين أقوى وأرجح؟، على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج حـ٣، ص ١٣٥.

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار جـ٤، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح جـ٢، ص١٣٤-١٣٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٧١.

القـول الأول: أن القـاصرة أرجـح، وهـو قـول الأسـتاذ أبي إسـحاق الإسفراييني [١]، واختاره الغزالي في المستصفى[٢]، واحتجوا بوجهين:

الأول: أنها مطابقة للنص في موردها، أي: لم يتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية، فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الثاني: أمن المعلِّل بها من الخطأ، لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدِّية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له [٣].

---

(١) ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة جـ٢، ص٢٥٥، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٧٢٣، الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب جـ٥، ص٥٥٩، الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص٢٠٠، ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٩٣.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى جـ٢، ص٣٨٢.

(٣) ينظر: آل تيمية، المسودة ص٣٧٨، المرداوي، التحبير حـ٨، ص ٤٢٤١، الشوكاني، إرشاد الفحول جـ٢، ص ١١٤.

القول الثاني: أن المتعدِّية أرجح، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، واختاره إمام الحرمين[١]، والرازي وأتباعه[٢]، وأبو الخطاب وغيره من الحنابلة[٣]، واحتجوا بأدلة منها:

الأول: أن المتعدِّية أكثر فائدة، كالتعليل - مثلاً- في الذهب الفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنُّحاس والصُّفْر ونحوها، بخلاف التعليل بالثَّمنيَّة أو النَّقديَّة، فإنه لا يتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعدٍّ لمحلِّ النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة

---

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه جـ٢، ص١٥٠.

(٢) الرازي، المحصول جـ٥ ص٤٦٧ الإسنوي، نهاية السول جـ٣ ص٣٩٣، القرافي، نفائس الأصول جـ٨، ص٣٤٨٥.

(٣) ينظر: الكلوذاني، التمهيد جـ٤، ص٢٤٣، أبو يعلى، العدة جـ٤، ص١٥٣٣، آل تيمية المسوّدة ص٣٧٨، ابن العربي، المحصول ص١٥١، الباجي، الإشارة ص٣٤٥، ابن السمعاني، قواطع الأدلة جـ٢، ص٢٥٥، الآمدي، الإحكام جـ٤، ص٩٩، إمام الحرمين، التلخيص جـ٣، ص٣٢٧، الأرموي، التحصيل جـ٣، ص٢٧٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٧١، المرداوي، التحبير حـ٨، ص٤٢٣٩، ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص١٠٤٣- ١٠٤٤، ابن النجَّار، شرح الكوكب المنير، جـ٤، ص٧٢٣، الأصفهاني، بيان المختصر جـ٣، ص٢٦١، الرجراجي، رفع النقاب جـ٥، ص٥٥٩.

عليهما[١]، فعلى هذا تُرجَّح العلة التي هي أكثر فروعاً على الأقل، لأن ما كثرت فروعه أولى؛ لأنها أكثر فائدة[٢].

الثاني: أن العلة المتعدّية أولى من القاصرة؛ لأنها تفيد تعميم الأحكام، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، وتعميم الأحكام هو الأصل[٣].

الثالث: أنه لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن النص يغنى عنها، فكان التمسك بالمتعدية أولى[٤].

القول الثالث: الوقف، فلا ترجيح بقصور ولا بتعدية، وهو اختيار القاضي الباقلاني، وابن السمعاني، وصححه

---

(١) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٧٢٣، المرداوي، التحبير شرح التحرير حـ٨، ص٤٢٤٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة جـ٣، ص٧٢١.

(٢) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، اللمع ص١١٩.

(٣) ينظر: د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه جـ٥، ص٢٣٠٤.

(٤) ينظر: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه جـ٢، ص ٢٣٣، ابن السمعاني، قواطع الأدلة جـ٢، ص ٢٥٦، القرافي، نفائس الأصول جـ٩، ص ٣٧٨٠، أبو عبد الله الرجراجي، رفع النقاب جـ٥، ص٥٥٩، البخاري، كشف الأسرار جـ٤، ص١٠٢، د. عبد الكريم النملة، المهذب جـ٥، ص٢٤٦٤، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٥٥٠.

الأنباري[١]، واحتجوا بوجهين:

الأول: قيام الدليل على صحتهما، ولا مرجّح لإحديهما على الأخرى، والترجيح بلا مرجّح تحكم، والتحكم باطل، فوجب الوقف.

الثاني: أن العلل إنما تُرجَّح إما بقوتها في أنفسها، كالمعنى الضروري إذا عارضه حاجي أو مصلحي، أو بالنظر إلى الأدلة التي تثبت بها علل الأصول، وقد يُرجّح المعنى بكثرة الشواهد، وكأنه راجع إلى قوة في طرق، فأما التعدية والقصور فلا[٢].

الرأي الراجح: الراجح أن العلة القاصرة إذا عارضت المتعدِّية، فإن القاصرة تُقدّم على المتعدِّية، لأنها مطابقة للنص في موردها، فلم يتجاوز تأثيرها موضع

---

(١) ينظر: إمام الحرمين، البرهان جـ٢، ص١٥٠، ابن السمعاني، قواطع الأدلة جـ٢، ص٢٥٥، النووي، المجموع جـ١١، ص٢٤٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٧١، الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص٢٠٤، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٥٥٠، حاشية العطار جـ٢، ص٤١٩، الشنقيطي، نشر البنود جـ٢، ص٣١١، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٨.

(٢) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان، جـ٤، ص٩٢، صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح جـ٢، ص١٣٤-١٣٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٧١، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير حـ٧، ص٢٣١١.

النص، بخلاف المتعدِّية فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

وقول من رجّح المتعدية: إن النص يغنى عنها، جوابه: أنه لا يمتنع أن يُنصب على الحكم دليلان، إذ لا مناقضة في تعدد الأدلة بحال، فوجب من ذلك القضاء بصحة العلة، إذا دلت الأدلة على صحتها، ولا يقدح في ذلك اقتصارها وانحصارها على محل النص [1].

(١) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان جـ٤، ص٨١.

المبحث الثاني
نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة وأثـــره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريان الربا في الحديد والنحاس والرصاص.

الفرع الثاني: كفارة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

الفرع الثالث: إذا عُتقت الأمةُ تحت الحر، هل يثبت لها الخيارُ؟

المطلب الأول

نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة

اختلف العلماء في نوع الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة، على قولين:

القول الأول: أن الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة لفظي، ولا يترتب عليه أثر، وإلى هذا ذهب الإمام الغزالي[١]، وابن الهمام[٢]، وغيرهما[٣].

لأن التعليل باصطلاح الحنفية هو القياس، بمعنى أن العلّة عندهم لا تكون إلا متعدِّية، وأما القاصرة فهي مجرد إبداء المناسبة وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية، فالنافي يريد به القياس، والمثبت يريد ما ليس منه بقياس، وكلاهما حق؛ إذ لا قياس بدون التعديّة ولا مانع من إبداء الحكمة وإن لم يعمّ مواقع الحكم كلها، فلم يتواردا النفي والإثبات على محل واحد، لأن النفي للأخص والإثبات للأعم، فلا خلاف في المعنى[٤].

---

(١) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٥٣٨.

(٢) ينظر: محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٦.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص٢٠٥.

(٤) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٧٠، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٦.

قال ابن المنير: لا ينبني على الخلاف فائدة فرعيّة البتة؛ لأن العلة إما الباعث أو العلامة، فإن فسّرناها بالباعث، وهو الحق، فلا مانع من أن ينص الشرع على الحكم في جميع موارده، حتى لا يبقي من محاله مسكوتًا عنه، وينص مع ذلك على الباعث، ولا يتخيل عاقل خلاف ذلك، وإن فسّرناها بالعلامة، فلا مانع من أن يكون النص علامة والوصف علامة، فيجتمع على الحكم علامتان، كما يجتمع على الحكم نصان معاً وظاهران معاً، أو نص وظاهر، أو نص وقياس، وهذا القسم أيضاً لا يختلف فيه، فلا محل للخلاف [١].

وقال الغزالي:" وهذه المسألة -عندي- لفظية: تنبني على بيان حد العلة، وما هو المراد بإطلاقها، وقد بيّنا أن الفقهاء يطلقون اسم العلة على العلامة الضابطة لمحل الحكم، وقد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو: وجه المصلحة، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل في الإيجاب وإضافة الموجب إليه، منزلة العلة العقلية، بنصب الشرع، وإذا خرجت المسألة على هذه المآخذ ارتفع الخلاف"[٢].

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص ٢٠٥.

(٢) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٥٣٧.

القول الثاني: ذهب صدر الشريعة إلى أن الخلاف معنوي، وأن المسألة مبنيّة على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإحالة عند الشافعي[١].

ومعنى التأثير اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه، فإن كان الوصف مقتصراً على مورد النص غير حاصل في صورة أخرى، لا يحصل غلبة الظن بالعلّة أصلا؛ لأن نوع العلّة أو جنسها لما لم يوجد في صورة أخرى لا يُدرى أن الشارع اعتبره أو لم يعتبره، وعند الشافعي لما كان مجرد الإحالة كافيًا، يحصل الوقوف على العلّة مع الاقتصار على مورد النص.

فحاصل الخلاف أنه إذا كان الوصف مقتصراً على مورد النص أو الإجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علّة عند الحنفية خلافاً للشافعي، فهذا الذي ذكر من مبنى الخلاف أفاد عدم صحة التعليل بالوصف القاصر عند الحنفية وصحته عند الشافعي.

وثمرة الخلاف: أنه إذا وجد في مورد النص وصفان: قاصر، ومتعد، وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة، هل يمتنع التعليل بالمتعدي أم لا؟، فعند الشافعي يمتنع، وعند الحنفية لا يمتنع، فإنه لا

---

(١) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح جـ٢، ص١٣٤.

اعتبار لغلبة الظن لعليّة القاصرة، فإنها مجرد وهم، فلا يعارض غلبة الظن بعليّة المتعدي المؤثر[1].

والراجح: أن الخلاف معنوي، وينبني عليه كثير من المسائل الفقهية، وسيأتي بيان ذلك في المطلب التالي:

(١) ينظر: صدر الشريعة، المرجع السابق جـ٢، ص١٣٥، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٨، الزركشي، البحر المحيط جـ٧، ص٢٠٢.

المطلب الثاني

ثمرة الخلاف في التعليل بالقاصرة

تقدم أن العلماء اختلفوا في نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة، وقلنا الراجح أن الخلاف معنوي، وقد ترتب على هذا الخلاف خلاف في كثير من الفروع الفقهيّة، وإليك جملة من هذه الفروع:

الفرع الأول: جريان الربا في غير النقدين كالحديد والنُّحاس وغيرهما من الموزونات

تحرير النزاع: اتفق الفقهاء على جريان الربا في النقدين - الذهب والفضة- فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لقوله ﷺ:" لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق، إلا وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، سواءً بسواء "[1].

واختلفوا في علة ذلك، على أقوال أهمها، قولان:

الأول: ذهب جمهور الأئمة - مالك والشافعي وأحمد في رواية- إلى أن علّة الربا في النقديّن: "الثمنيّة" - أي: كونهما أثماناً وقيماً للمتلفات- فهي مقصورة عليهما غير متعدية [2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه والبخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة جـ٣، ص٧٤، رقم: ٢١٧٧، ومسلم - واللفظ له- في كتاب: المساقاة، باب: الربا، جـ٣، ص١٢٠٩، رقم: ١٥٨٢.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد جـ٣، ص١٤٩، ١٥٠، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ٢، ص٥٣١، القرافي، الذخيرة جـ١، ص١٣٢، الماوردي، الحاوي جـ٥، ص٩١، المازري، شرح التلقين جـ٢، ص٢٦٣، النووي، المجموع جـ٩، ص٣٩٣،

الثاني: ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية، إلى أن العلة: الوزن مع اتحاد الجنس، وهو قول الزهري وحمّاد والثوريّ والأوزاعي[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى صحة التعليل بالوصف القاصر وعدمه، فالحنفية لا يعلّلون بالوصف القاصر، خلافاً للشافعية ومن وافقهم، كما تقدم.

أثر الخلاف: علّل أبو حنيفة منع التفاضل في النقدين بالوزن مع اتحاد الجنس، والوزن علة متعدية، فيتعدى الحكم إلى: الحديد، والنحاس، والرصاص، والقطن، والصوف، وكل ما يوزن في العادة من الطعام والعروض، لأن كل ذلك يجمعه الوزن، وهي العلّة في منع التفاضل ولا يجري الربا في الفلوس لعدم الوزن، لأن التعليل عنده لا يكون إلا بعلّة متعدِّية.

النووي، روضة الطالبين جـ٣، ص٣٨٠، ابن بزيزة، روضة المستبين جـ٢ ص٩٣٦، ابن قدامة، المغني جـ٤، ص٥.

(١) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء جـ٢، ص٢٥، ٢٦، السرخسي، المبسوط جـ١٢، ص١٨٣، النووي، المجموع جـ٩، ص٣٩٣، المرغيناني، الهداية جـ٣، ص٦٣-٧١، ابن الهمام، فتح القدير جـ٨، ص٢٠، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٥، ص١٨٣، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٤، ص٨٥، العيني. البناية جـ٨، ص٢٦٤، جـ١١، ص٥١٦، البابرتي، العناية جـ٧، ص٢٠، ابن قدامة، المغني جـ٤، ص٥، المرداوي، الإنصاف جـ٥، ص١٢، ابن مفلح، المبدع جـ٤، ص١٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، جـ٣، ص٤١٤.

وأما جمهور الأئمة فعلّلوا بالثمنيّة، والتعليل بالثمنيّة تعليل بالعلّة القاصرة، فلا يتعدى الحكم إلى سائر الموزونات، كـ: الحديد والرصاص والنحاس ونحوه.

الأدلـــــــــة:

استدل الجمهور على صحة التعليل بالقاصرة، من وجهين:

الأول: أن عدم التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس، وذلك غير مانع من صحة العلّة مع التعبد بالقياس؛ لأنه لو نصّ صاحبُ الشرع على أنها علّة فيه ومنع القياس على المنطوق به لاستفدنا بذلك كونها علّة، وإن لم نستفد جواز القياس عليها، فكذلك تعذّر القياس مع التعبُّد به ليس بأبلغ من تحريمه.

ولأن تعدّيها إلى الفرع درجة تتأخر عن كونها علّة؛ لأنّا إذا علمناها عنه بطريقها الذي يُعلم منه عديّناها، وما يجب تقديمه على الشرط لا يصح اشتراطه فيه[1].

الثاني: أن الأصول مقررة على أن الحكم إذا علِّق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يقس غيرهما عليهما، ألا ترى أن الزكاة لما تعلقت بهما لم يتعدَّ إلى غيرهما من النحاس أو شيء من الموزونات، ولما حرم الشرب في أواني

---

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ٢، ص٥٣٢.

الفضة والذهب اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما، كذلك وجب أن يكون الربا المعلّق عليهما مختصاً بهما، وأن العلّة فيهما غير متعدِّية إلى غيرهما[1].

واستدلوا على إبطال الوزن، من وجهين:

الأول: أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصُّفْر والنّحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلّة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلّة؛ لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، فلما جوَّزوا التفاضل في معمول الصُّفْر والنّحاس دون مكسوره وتبره، حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين، ولم يجوّزوا التفاضل في معمول الذهب والفضة، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين، دلَّ على افتراقهما في العلّة واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العلّة، لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن علّة الحكم.

الثاني: أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة علّة يثبت بها الربا في موزون الصُّفْر والنّحاس؛ لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصُّفْر والنحاس، لاتفاقهما في علّة الربا ، كما منع من إسلام الفضة في الذهب، لاتفاقهما في علّة الربا، فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصُّفْر

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، جـ٥، ص٩١.

والنّحاس، ولم يجز إسلام الفضة في الذهب، دل على افتراق الحكم بين الفضة والذهب، وبين الصُّفْر والنّحاس في علّة الربا، فبطل أن يكون الوزن علّة الربا [١].

واستدل الحنفية بأدلة منها:

الأول: حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما- أنهما حدثاه: أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر، فَقدِمَ بتمر جَنِيب، فقال له رسول الله ﷺ: "أكلُّ تمرِ خيبر هكذا"؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع، فقال رسول الله ﷺ: " لا تفعلوا، ولكن مِثْلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان"[٢].

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي، جـ٥، ص٩١، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ٢، ص٥٣٢، النووي، المجموع جـ١١، ص٢٤٤، الروياني، بحر المذهب جـ٤، ص٤٠٩-٤١٠، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جـ٥، ص١٦٣-١٦٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم ... إلخ جـ٩، ص١٠٧، رقم: ٧٣٥٠، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، جـ٣، ص١٢١٥، رقم: ١٥٩٣.

ووجه الاستدلال: أن قوله ﷺ :"وكذلك الميزان"، يدل بعمومه على تحريم التفاضل في سائر الموزونات؛ لأن رسول الله ﷺ ردّ حكم الميزان في دخول الربا في الأشياء الموزونة، كدخولها في الأكيال، ولم يقصد في ذلك إلى مأكول ومشروب دون ما سواهما، مما لا يؤكل ولا يشرب، فكان ظاهر ذلك يوجب صحة القول بعدم جواز بيع الحديد بالحديد إلا مثلاً بمثل، وزنا بوزن؛ لأنها موزونة، كالذهب والفضة في دخول الربا إياهما[1].

والجواب عن الحديث من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قوله: "وكذلك الميزان" من كلام أبي سعيد، وهو موقوف عليه.

الثاني: أن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح.

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١٢، ص١١٣، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي جـ٣، ص٢٠، جمال الدين الملطي، المعتصر من المختصر، جـ١، ص٣٣٥، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٥، ص١٨٤، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٤، ص٨٦، ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، جـ٣، ص٤١٤، إبراهيم ضويان، منار السبيل في شرح الدليل جـ١، ص٣٢٧.

الثالث: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة، جمعاً بين الأدلة [١].

الدليل الثاني: أن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص، ولا فائدة في استنباط علّة ثبت حكمها بالنص من غير تعد، فالقاصرة غير متعدِّية فيجعل الحكم معلقاً بالنّص دون المعنى، كأعداد الركعات، لما لم تكن متعدِّية المعنى لم يستنبط لها معنى لعدم الفائدة [٢].

وأجيب: بأن العلل أعلام، نصبها الله للأحكام، فربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علماً عليه، وربما أراد ببعضها الوقوف على حكم النص، فجعلها علماً عليه، كما أنه جعل المتعدِّية تارة عامة وتارة خاصة، كذلك جعلها تارة قاصرة وتارة متعدِّية.

ثم لغير المتعدِّية فائدتان، أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها، وأنها لا تتعدى إلى غيرها وهذه فائدة، والثاني: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلّة فيلحق به.

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٥، ص٩١، الروياني، بحر المذهب جـ٤، ص٤٠٩، النووي، المجموع شرح المهذب جـ٩، ص٣٩٤.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١٢، ص١١٩.

فأما أعداد الركعات فغير معقول المعنى، فلذلك لم يمكن استنباط علّة منها، فهذا الكلام عليهم إن أبطلوا العلّة القاصرة، وإن أثبتوها وجعلوا المتعدِّية أولى منها، كان هذا مسلماً ما لم تبطل المتعدِّية بنقض أو معارضة، وقد أُبطل تعليلهم بالوزن، من وجهين -كما تقدم- ذكرهما الشافعي، ولولاهما لكان التعليل بالوزن أولى[١].

الدليل الثالث: أن التعليل بالأثمان منتقض، طرداً وعكساً، فنقضه طرداً بالفلوس، أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها، وعكسا بأواني الذهب والفضة ليست أثماناً وفيها الربا، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس[٢].

وأجيب: بأن العلّة سليمة من النقض في الطرد والعكس؛ لأنها جنس الأثمان غالباً، والفلوس وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فنادر، فسلم الطرد، وأما العكس فلا ينتقض أيضاً بالأواني؛ لأننا قلنا: جنس الأثمان،

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٥، ص٩٢، النووي، المجموع شرح المهذب جـ٩، ص٣٩٤، الروياني، بحر المذهب جـ٤، ص٤١٠.

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع جـ٤، ص١٢٨، ابن مفلح، الفروع جـ٦، ص٢٩٤، الماوردي، الحاوي جـ٥، ص٩١.

والأواني من جنس الأثمان، وإن لم تكن أثماناً فسلمت العلّة من النقص في الطرد والعكس [١].

الراجح هو: جواز التعليل بالعلة القاصرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأئمة، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة الحنفية، وعلى رأي الحنفية يجري الربا في الحديد، والنحاس، والرصاص، وكل ما يوزن، خلافاً للجمهور.

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٥، ص٩٣، الروياني، بحر المذهب جـ٤، ص٤١٠.

الفرع الثاني
كفارة الأكل والشرب متعمدًا في رمضان

من جامع في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء[١] والكفارة[٢]، أما القضاء؛ فلأن الصوم وجب عليه بشهود الشهر وقد انعدم الأداء منه،

---

(١) وقال الأوزاعي: إن كفّر بالصوم لا يجب عليه القضاء؛ لأنه من جنسه، وإن كفّر بغيره وجب. ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب جـ٢، ص٥٤٨، النووي، المجموع جـ٦، ص٣٣١.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب. الإشراف جـ١، ص٤٣٢، ابن عبد البر، الكافي جـ١، ص٣٤١، التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه جـ٢، ص٧١٩-٧٢١، ابن الهمام. فتح القدير جـ٢، ص٣٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٩٨، الماوردي، الحاوي جـ٣، ص٤٢٤، النووي، المجموع، جـ٦، ص٣٣٠، ابن قدامة. المغني جـ٣، ص١٣٤.

وقيل: لا كفارة عليه وهو قول الشعبيّ والنخعيّ وابن جبير؛ لأن في آخر حديث الأعرابي أن النبي ﷺ قال له: "كله أنت وعيالك" فانتسخ بهذا حكم الكفارة. ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٣، ص٧١، العيني، البناية جـ٤، ص٥٧.

وعند أبي داود "زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير" أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان جـ٤، ص٦٥، رقم: ٢٣٩١.

فإن ثبتت هذه الزيادة ظهر أنه كان مخصوصاً وإن لم تثبت لا يتبين به انتساخ الكفارة، ولكنه عذّره في التأخير للعسرة. ينظر: ابن عبد البر، الكافي جـ١، ص٣٤١، السرخسي، المبسوط جـ٣، ص٧١، العيني، البناية جـ٤، ص٥٣

فيلزمه القضاء، كما لو كان معذوراً وفوّت ما لزمه من الأداء، فيضمنه بمثل من عنده [١].

وأما الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال: "ولمَ؟"، قال: وقعتُ على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: ليس عندي، قال: "فصم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "فأطعم ستين مسكيناً"، ... الحديث[٢].

وأما من أكل أو شرب متعمداً في رمضان فعليه القضاء اتفاقاً [٣]، وأما وجوب الكفارة، فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال، حاصلها قولان:

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، الموضع السابق، العيني، البناية شرح الهداية، الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، جـ٧، ص٦٦، رقم: ٥٣٦٨، وفي كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، جـ٨، ص٢٣، رقم: ٦٠٨٧.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص٤٣٢، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٢، ص٣٣٨، العيني، البناية جـ٤، ص٥٦، النووي، المجموع جـ٦، ص٣٢٩، الروياني، بحر المذهب جـ٣، ص٢٦١، ابن قدامة، المغني جـ٣، ص١٣٤.

الأول: أن من أكل أو شرب في رمضان متعمداً لا كفارة عليه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وهو قول سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ [١].

الثاني: تلزمه الكفارة، وهو قول الإمامين: أبي حنيفة [٢]، ومالك [٣]، رحمهما الله.

الأدلـــــــــــة

استدل الشافعي وأحمد: بأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنص ورد في الجماع، والأكل والشرب ليسا في معناه؛ لأن الجماع أشد حرمة منهما، حتى يتعلق به

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٣، ص٤٣٤، ابن قدامة، المغني جـ٣، ص١٣٠.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٣، ص٧٣، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٢، ص٣٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٩٨، العيني، البناية شرح الهداية جـ٤، ص٥٦.

(٣) فإن كان فطره بتأويل قريب واستند إلى أمر موجود، فلا كفارة عليه عند مالك. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص٤٣٣، ابن عبد البر، الكافي جـ١، ص٣٤١، اللخمي، التبصرة جـ٢، ص٧٩١، التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، جـ٢، ص٧٣٨.

وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في الأكل والشرب، فيقتصر على مورد النص[١].

واستدل أبو حنيفة ومالك: بأن الكفارة إنما وجبت في المواقعة، لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدًا من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ههنا دلالة.

ووجه القياس على المواقعة أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مسّت إلى الزجر.

أما الصلاحية؛ فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لامتنع منه.

وأما الحاجة إلى الزجر؛ فلوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو الشهوة، وهذا في الأكل، والشرب أكثر؛ لأن الجوع والعطش

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٣، ص٤٣٤، ٤٣٥، الزركشي، شرح مختصر الخرقي جـ ٢، ص٥٨٧.

يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى [١].

سبب الخلاف وأثره:

سبب الخلاف هو اختلافهم في تنقيح المناط[٢]، وذلك أن أعرابيّاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: "ولِمَ؟"، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، الحديث[٣].

فأوجب النبي ﷺ عليه الكفارة، فاختلفوا في الوصف الذي أناط الشارع الحكم به؛ لأن العلّة قد اشتملت على عدة أوصاف [٤].

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٣، ص٧٣، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٩٨ - ٩٩.

(٢) تنقيح المناط، هو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. ينظر: العكبريّ، رسالة في أصول الفقه، ص٨٣، ٨٤، الغزالي، المستصفى جـ٢، ص٢٨٣، ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٠٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، جـ٢، ص١٤٣-١٤٥، الغزالي، المستصفى جـ٢، ص٢٨٢، ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٠٣.

فجعل الشافعي وأحمد "الوقاع" -الجماع- علّة الحكم، وقصرا الكفارة على مورد النص، لأن "الوقاع" وصف قاصر، فلا تجري الكفارة في غير الجماع كالأكل والشرب[١].

وجعل أبو حنيفة ومالك "هتك حرمة الشهر" علّة الحكم[٢]، وأما الوقاع فهو آلة الإفساد، كما أن مناط القصاص في القتل بالسيف كونه مزهقاً روحاً محترمة، والسيف آلة، فيلحق به السكين والرمح، فكذلك الطعام والشراب آلة [٣].

وإذا كان "الانتهاك" هو العلّة، فإن الحكم يتعدى إلى كل ما في معناه، من أكل أو شرب، فمن أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي، جـ٣، ص٤٣٤، الغزالي، الوسيط، جـ٢، ص٥٤٧، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٣، ص٥١٥، النووي، المجموع جـ٦، ص٣٢٨، ابن قدامة، المغني جـ٣، ص١١٩.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٣، ص٧٣، السمرقندي، تحفة الفقهاء جـ١ ص٣٦١، الغزنوي، الغرة المنيفة ص٦٦، البابرتي، العناية جـ٢، ص ٣٣٨، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص٤٣٣، ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٠٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر جـ٣، ص٨٠٣.

أما كون العلة هي "الجماع" فتكون قاصرة، ولا يتعدى حكمها إلى غير محلها.

والراجح: هو صحة التعليل بالوصف القاصر، وأن العلة في كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً "الوقاع"، وهي علة قاصرة، فلا يتعدى الحكم إلى غيره كالأكل والشرب، لأن الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد الوازع الديني، فاحتيج فيه إلى كفارة وازعة، بخلاف الأكل[1].

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر ، الموضع السابق.

الفرع الثالث
إذا عُتقتْ الأمةُ تحت حُرٍ، هل يثبتُ لها الخيارُ؟

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا عُتقت وكانت تحت عبد فلها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها، وإن شاءت أقامت مع زوجها[1]، لما روي عن عائشة-رضي الله عنها-: أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقتها، قال لها رسول الله ﷺ: "اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه"[2].

واختلفوا إذا عُتقت وكان زوجها حُراً، هل يثبت لها الخيار أم لا؟، على قولين:

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٥، ص٩٨، سحنون، المدونة جـ٢، ص٨٤، الشافعي، الأم جـ٥، ص١٣١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢، ص٥٩٢، ابن رشد، بداية المجتهد جـ٣، ص٧٦، الماوردي، الحاوي جـ٩، ص٣٥٧، الغزالي، الوسيط في المذهب جـ٥، ص١٧٤، النووي، المجموع جـ١٦، ص٢٩١، ابن قدامة، المغني جـ٧، ص١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ٤٢، ص٢٩٥، رقم: ٢٥٤٦٨، والدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، جـ٤، ص٤٤٠، رقم: ٣٧٥٤، قال شمس الدين الحنبلي: -في المحرر في الحديث ص٥٥٠- إسناده جيد.

الأول: لا خيار لها؛ لأنه يُشترط أن يكون الزوج رقيقاً وقت الإعتاق حتى يثبت لها الخيار، فإن كان حراً فلا خيار لها، وإليه ذهب جمهور الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيَّب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والزهري، وإسحاق، والليث بن سعد [1].

الثاني: لها الخيار، ولا يشترط أن يكون الزوج رقيقاً وقت الإعتاق، وهو قول الشعبي والنخعي، والثوري، وابن سيرين، وطاووس،

(١) ينظر: سحنون، المدونة جـ٢، ص٨٤، الشافعي، الأم جـ٥، ص١٣١، ابن عبد البر، الكافي جـ٢، ص٥٩٢، ابن رشد، بداية المجتهد جـ٣، ص٧٦، العيني، عمدة القاري جـ٢٠، ص٩٠، الماوردي، الحاوي الكبير جـ٩، ص٣٥٧، النووي، المجموع جـ١٦، ص ٢٩١، ابن قدامة، المغني جـ٧، ص١٩٢

ومجاهد، وحماد، وأبي ثور، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف [١]، وهو مذهب أهل الظاهر [٢].

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم هو الاختلاف في علة الأصل، وتعارض النقل في حديث بريرة:

أما اختلافهم في علة الأصل، فالجمهور: أنها إنما خُيّرت تحت العبد، لـ: "فضلها حينئذ عليه بالحريّة"، فلا تُخيّر تحت الحر، لأن العلة حينئذ – وهي: "عدم الكفاءة" – قاصرة، وعند أبي حنيفة إنما خُيّرت؛ لأنها "ملكت نفسها"، فتخيّر تحت الحُرِّ، لأن العلة مطردة متعدّية[٣].

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٥، ص٩٨، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٣٢٨، البابرتي، العناية شرح الهداية جـ٣، ص٤٠٢، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٢، ص ١٦٦، العيني، البناية شرح الهداية جـ٥، ص٢٢٢، الشوكاني، نيل الأوطار جـ ٦، ص١٨٣، ابن قدامة، المغني جـ٧، ص١٩٢.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار جـ٩، ص٣٤٥.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط جـ ٨، ص ٢١١، الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان جـ٤، ص٤٥٣ -٤٥٤.

وأما تعارض النقل في حديث بريرة، فقد روى عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن زوج بريرة كان عبداً أسود[١]، وروى الأسود عن عائشة – رضي الله عنها– أن زوجها كان حراً[٢]، وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد جـ٧، ص٤٨، رقم: ٥٢٨٠، وأبو داود –واللفظ له– في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد جـ٣، ص ٥٤٩، رقم: ٢٢٣٢.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث السائبة جـ٨، ص١٥٤، رقم: ٦٧٥٤، وفيه :"... قال الأسود: "وكان زوجها حراً"، قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح".

وأخرجه أحمد في مسنده جـ٦، ص٤٢، رقم: ٢٤١٥٠، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من قال كان حراً، جـ٢، ص٦٧٢، رقم: ٢٢٣٥، والترمذي، في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، جـ٣، ص٢٥٣، رقم: ١١٥٥، والنسائي كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، جـ٦، ص١٦٣، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا عتقت جـ١، ص٦٧٠، رقم: ٢٠٧٤، والدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر جـ٤، ص٤٤٢، رقم: ٣٧٥٩، والبيهقي في كتاب: الوصايا، باب: من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت، جـ٧، ص٣٦٣، رقم: ١٤٢٧٤.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد جـ٣، ص ٧٦، ابن الهمام، فتح القدير جـ ٣، ص٤٠٣.

الأدلـــــــة

احتج الجمهور بأدلة، منها:

الأول: أن العلة في الفسخ "عدم الكفاءة"؛ لأن المرأة إذا صارت حُرة وكان زوجها عبداً لم يكن كفؤاً لها[(١)].

يؤيده قول عائشة -رضي الله عنها-: "كان زوجها عبداً، فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حُراً لم يُخيّرها" [(٢)]، وفي هذا دليلان:

أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية.

والثاني: قولها: " ولو كان حراً لم يخيّرها"، ومثل هذا الكلام لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً [(٣)].

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم جـ٥، ص١٣١، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٣٢٨، الأبياري، التحقيق والبيان جـ٤، ص٤٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق جـ٢، ص١١٤٣، رقم: ١٥٠٤، وأبو داود -اللفظ له- في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، جـ٣، ص٥٤٩، رقم: ٢٢٣٣.

(٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم جـ١٠، ص١٤١، ابن حجر، فتح الباري جـ٩، ص٤١١.

وأما حديث عائشة: "أن النبيﷺ خيّر بريرة وكان زوجها عبداً"، فوجه الدليل فيه: أن الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب، كما إذا نقل الحكم مع علة تعلق الحكم بتلك العلة، وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد، فوجب أن يكون متعلقاً به[١].

الثاني: أن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد، فبقي الحر على الأصل [٢].

واحتج أبو حنيفة: بما رواه عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لبريرة حين أُعتقت: "قد ملكتِ بُضعكِ، فاختاري" [٣].

والاستدلال به من وجهين: أحدهما بنصه، والآخر بعلة النص،

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير جـ٩، ص٣٥٧، الروياني، بحر المذهب جـ٩، ص٣٤٦.

(٢) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب جـ١٦، ص٢٩١.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات جـ٨، ص٢٠٤، مرسلا، بلفظ:" قد أُعتق بضعك معكِ، فاختاري"، ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة جـ٤، ص٤٤٤، رقم: ٣٧٦٠، بدون لفظة "فاختاري"، ابن حجر، التلخيص الحبير جـ٣، ص٣٨٤، الزيلعي، نصب الراية جـ٣، ص٢٠٤.

أما الأول: فهو أنه ﷺ خيّرها حين أعتقت، وقد روي أن زوجها كان حراً، وهذا نص[١].

وأما الثاني: فإن النبي ﷺ جعل "ملكها بضعها، أو أمرها"[٢] -كما في بعض الروايات- علةً لثبوت الخيار؛ لأنه أخبر أنها "ملكت بضعها"، ثم أعقبه بإثبات الخيار لها بحرف التعقيب، و"ملكها بضعها" مؤثر في رفع الولاية في الجملة؛ لأن الملك اختصاص، ولا اختصاص مع ولاية الغير، والحكم إذا ذكر عقيب وصف له أثر في الجملة في جنس ذلك الحكم في الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، ونحوه.

والحكم يتعمم بعموم العلة ولا يتخصص بخصوص المحل، كما في سائر العلل الشرعية والعقلية، وزوج بريرة وإن كان عبداً، لكن النبي ﷺ لما

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير جـ ٣، ص٤٠٣، الماوردي، الحاوي الكبير جـ٩، ص٣٥٧.

(٢) أخرج الإمام أحمد وغيره عن عائشة، قالت: كانت بريرة عند عبد فعتقت "فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها "، مسند أحمد رقم: ٢٦٣١٧، سنن الدراقطني جـ٤، ص٤٤١، رقم: ٣٧٥٧، السنن الكبري، للبيهقي جـ٧، ص٣٦٠، رقم: ١٤٢٦١.

(٣) سورة المائدة، من الآية: [٣٨].

بنى الخيار فيه على معنى عام، وهو "ملك البضع" فيعتبر عموم المعنى لا خصوص المحل[١].

وأجيب: بأن قوله ﷺ: "ملكتِ بضعكِ فاختاري"، زيادة غير ثابتة فيه، ولا مشهورة، ولو سلِّمنا صحتها، لكن لا نُسلِّم أن الفاء هنا للتعليل، بل هي لمجرد العطف، سلمنا أنها ظاهرة فيه، لكن عندنا الإجماع على عدم اعتبار تلك العلَّة في ولاية الإجبار على الأصاغر، وذلك: أنهم يلزمهم ما عُقد عليهم في حال صغرهم، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، إذا زال حجرهم، واستقلوا بأنفسهم، ولا خيار يثبت بالإجماع[٢].

الترجيح:

لا خلاف بين الأئمة في ثبوت الخيار للأمة، إذا عُتقت وكان زوجها عبداً، أما إذا كان حُراً، فالراجح أنه لا خيار لها، وذلك لأنها إذا أُعتقت، وكان زوجها عبداً لم يكن كفؤاً لها، أما إذا كان حراً، فقد كافأت زوجها في الفضيلة، فلم يثبت لها الخيار؛ لأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة، في المقام تحت حر،

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٣٢٨-٣٢٩، السرخسي، المبسوط جـ٥، ص٩٩، البابرتي، العناية شرح الهداية جـ٣، ص٤٠٢، ابن نجيم، البحر الرائق جـ٣، ص ٢١٥، العيني، البناية شرح الهداية جـ٥، ص٢٢٣.

(٢) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم جـ٤، ص٣٣٥.

وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد؛ لإزالة الضرر، بخلاف الحر.

وأما رواية "أن زوج بريرة كان عبداً" فأولى من رواية "أنه كان حراً"، وذلك لأربعة أوجه:

أحدها: الكثرة، وذلك أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة: عروة، والقاسم، وعمرة، وراوي الحرية عنها واحد، وهو الأسود، ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد، لأنهم من السهو أبعد، وإلى التواتر والاستفاضة أقرب.

الثاني: أن آل المرء أعرف بحديثه، فإن عروة ابن أختها أسماء، والقاسم ابن أخيها محمد، وعمرة بنت أخيها عبد الرحمن، فهم من أهلها، ويستمعون كلامها من غير حجاب، وأما الأسود فأجنبي لا يسمع كلامها إلا من وراء حجاب، فكانت روايتهم أولى من روايته، وقد روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، فتعارضت رواياته.

الثالث: أن نقل العبودية يفيد علة الحكم، ونقل الحرية لا يفيدها، لأن أحداً لا يجعل حرية الزوج علة في ثبوت الخيار، والعبودية تُجعل علة في ثبوت الخيار فكانت روايتها أولى.

الرابع: أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابيان: ابن عمر، وابن عباس، وما وافقهما في رواية الحرية أحد، فكانت رواية عائشة المقتضية للعبودية، أولى[1].

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير جـ٩، ص٣٥٨-٣٥٩، الروياني، بحر المذهب جـ٩، ص ٣٤٧، ابن قدامة، المغني جـ٧، ص١٩٢، ابن حجر، فتح الباري جـ٩، ص٤١١، العيني، البناية شرح الهداية جـ٥، ص٢٢٢.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد أن انتهيت -بفضل الله تعالى وحُسن توفيقه- من إعداد هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. العلّة القاصرة: هي التي لا توجد في غير محل النص، وقصورها إما لأنه لم يُعلم توفرها إلا في محل الحكم، أو لكونها نفس المحل، أو جزءه الخاص به.

٢. لا خلاف في صحة التعليل بالعلّة المتعدِّية، والقاصرة: إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، فإذا كانت متعدِّية فإن الحكم يثبت بها في الفرع ويكون قياساً، وإن كانت غير متعدِّية فإن الحكم يبقي مقتصراً على الأصل.

٣. الوصف القاصر إن كان نفس محل الحكم، أو جزء المحل الخاص به، فإنه وإن صح التعليل به إلا أن القياس لا يصح؛ لعدم إمكان تعدِّيه إلى غير محل الحكم، كذلك إن كان الوصف جزء محل الحكم الخاص به، أما إذا كان مشتركاً: فإنه يصح القياس؛ لإمكان تعدّيه ووجوده في غير المحل.

٤. إذا كان الوصف القاصر لازماً للمحل، فيصح التعليل به، وإن لم يُبْن عليه قياس، أما إذا كان غير لازم، فيصح التعليل به -أيضاً- ويكون الحكم قابلاً للتعدي إلى غير محل النص؛ لأن قصور الوصف ليس لذاته، وإنما لعدم توفره في غير المحل، وقد يحدث في زمن آخر ما يشارك الأصل في العلّة، فيلحق به.

٥. الحنفية ومن وافقهم اشترطوا لصحة العلّة أن تكون متعدِّية، فإن كانت قاصرة فلا يصح التعليل بها، والشافعية ومن وافقهم يُجوِّزون التعليل بالوصف القاصر، وإن لم يتعدّ، والخلاف مبنيّ على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإحالة عند الشافعي، وتظهر ثمرته فيما إذا وُجِد في مورد النص وصفان: قاصر ومتعد، وغلب على ظنِّ المجتهد أن القاصر هو العلّة، فهل يمنع التعليلُ بالمتعدي؟، المالكية والشافعية يعلِّلون بالوصف القاصر، والحنفية والحنابلة يعلّلون بالمتعدي.

٦. إذا عارضت القاصرة علة متعدِّية قدّمت القاصرة؛ لأنها مطابقة للنص، بخلاف المتعدِّية فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى، وأما نُفاة التعليل بالقاصرة، فالقاصرة عندهم لا تُعارض المتعدِّية.

٧. العلّة في النّقديّن عند الجمهور الثمنيّة، وقيّدها بعضهم بالغلبة احترازاً عن الفلوس إذا راجت، فإنه لا يجري فيها الربا، وعند الحنفية الوزن في الجنس، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس والرصاص.

٨. من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان فعليه القضاء بالاتفاق، وأما الكفارة، فقد اُخْتُلِف فيها، وسببه، اختلافهم في الوصف الذي ربط الشارع الحكم به، فالشافعي وأحمد العلة "الوقاع" وهي علة قاصرة، فلا تجري الكفارة في غير الجماع كالأكل والشرب، وعند أبي حنيفة ومالك العلة "هتك حرمة الشهر" وهي علة متعدية فيتعدى الحكم من الجماع إلى الأكل والشرب.

٩. الأمة إذا عُتقت وزوجها عبد فلها الخيار، بالاتفاق، وعلة ذلك: "عدم الكفاءة"، أما إذا كان زوجها حراً، فلا يثبت لها الخيار، لأنها قد كافأت زوجها في الفضيلة.

١٠. ضرورة الاهتمام بمباحث العلة، وإعادة النظر فيها، بما يخدم الشريعة، ويتماشى مع العصر، ويواكب التقدم.

١١. التركيز على القضايا الأصولية ذات الطابع العملي، التي ينبي عليها أحكام شرعية، وإظهارها، وعدم الخوض في القضايا ذات الطابع الفلسفي الجدلي، التي لا طائل ورائها ولا فائدة من تحتها.

أهم المصادر والمراجع

١. آل تيمية. مجد الدين عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، الناشر: دار الكتاب العربي، ب، ت.

٢. الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ب، ت.

٣. إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة. ب، ت.

٤. الأبياري. علي بن إسماعيل، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ط١، الكويت، دار الضياء.

٥. أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ب، ت.

٦. الأرموي. محمد بن عبد الرحيم، صفي الدين، (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٧. الأرموي، محمود بن أبي بكر، سراج الدين، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، التحصيل من المحصول، ط١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٨. إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، عمادة البحث العلمي.

٩. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ومعه حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، السعودية، دار المدني.

١١. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، البرهان في أصول الفقه، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ب، ت.

١٣. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٤. أمير بادشاه، محمد أمين، (١٤١٧هـ -١٩٩٦م) تيسير التحرير، ط١، بيروت، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥. ابن أمير الحاج. محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال ابن الهمام، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦. البابرتي، محمد بن محمود، (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.

١٧. الباجي. سليمان بن خلف، أبو الوليد، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، الحدود في الأصول، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

١٨. الباجي. سليمان بن خلف، أبو الوليد، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ط١، بيروت، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية.

١٩. البخاري. عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ب، ت.

٢٠. البخاري. محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة.

٢١. ابن بدران. عبد القادر بن أحمد، (١٤٠١هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٢. ابن بزيزة. عبد العزيز بن إبراهيم، (١٤٣١هـ ٢٠١٠م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط١، الناشر: دار ابن حزم.

٢٣. البيهقي. أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ب، ت.

٢٤. الترمذي. محمد بن سورة، أبو عيسى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) سنن الترمذي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي

٢٥. التفتازاني، مسعود بن عمر، سعد الدين، التلويح على التوضيح في كشف غوامض التنقيح، مكتبة صبيح بمصر، ب، ت.

٢٦. التنوخي. إبراهيم بن عبد الصمد، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.

٢٧. الجديع، عبد الله بن يوسف العنزي، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط١، لبنان، بيروت، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨. الجصاص. أحمد بن علي، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج.

٢٩. الجصاص. أحمد بن علي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، الفصول في الأصول، ط٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، (١٤٠٧هـم)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.

٣١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٤١٩هـ-١٩٨٩م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢. ابن حزم. علي بن أحمد، أبو محمد، المحلى بالآثار، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ب، ت.

٣٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، المحصول في أصول الفقه، ط١، عمان، دار البيارق.

٣٤. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، المعتمد في أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥. أبو داود. سليمان بن داود الطيالسي، سنن أبي داود، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية. ب، ت.

٣٦. الدّبوسيّ. عبد الله بن عمر، أبو زيد، (١٤١٢هـ-٢٠٠١م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين العابدين، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية.

٣٨. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، المحصول في علم أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٩. الرجراجي. الحسين بن علي، أبو عبد الله، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، وأصله رسالة ماجستير، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

٤٠. الرجراجي. علي بن سعيد، أبو الحسن، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط١، الناشر: دار ابن حزم.

٤١. ابن رشد الحفيد. محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.

٤٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية.

٤٣. الزبيدي. محمّد بن محمّد. تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ب، ت.

٤٤. الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي.

٤٥. الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ط١، مؤسسة قرطبة، الطبعة.

٤٦. الزركشي. محمد بن عبد الله، شمس الدين، (١٤١٣ه/ ١٩٩٣م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.

٤٧. الزيلعي. عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

٤٨. السبكي وولده. تقي الدين على، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٩. سحنون. عبد السلام بن سعيد التنوخي، (١٤١٧هـ-١٩٩٨م)، المدونة، رواية ابن القاسم عن مالك، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٠. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت دار المعرفة ب، ت.

٥١. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل،(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ب، ت.

٥٢. السلمي. عياض بن نامي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، الناشر: دار التدمرية.

٥٣. السمرقندي. محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٤. السمرقندي، محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤٠٤ه-١٩٨٤م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.

٥٥. الشافعي. محمد بن إدريس، أبو عبد الله المطلبي القرشي، (١٣٧٠ه-١٩٥١م)، مسند الشافعي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٦. الشنقيطي. أحمد بن محمود، (١٤١٥هـ)، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الناشر: عمادة البحث العلمي.

٥٧. الشنقيطي. عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، ب، ت.

٥٨. الشنقيطي. محمد الأمين، (٢٠٠١م)، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، المدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦٠. الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، دمشق، دار الفكر.

٦١. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (ب، ت)، التوضيح شرح متن التنقيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ب، ت.

٦٢. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، أبو عمر، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٣. عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، (١٤٠٣هـ)، المصنّف، ط٢، بيروت، الناشر: المجلس العلمي، الهند.

٦٤. عبد الكريم بن علي النملة، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.

٦٥. عبد الكريم بن علي النملة، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، النشر: مكتبة الرشد.

٦٦. العطار، حسن بن محمد، الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، ب، ت.

٦٧. ابن عقيل، علي بن عقيل، أبو الوفاء، (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م)، الواضح في أصول الفقه، ط١، لبنان، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨. العكبريّ، الحسن بن شهاب، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، رسالة في أصول الفقه، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية.

٦٩. العمراني. يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، جدة، دار المنهاج.

٧٠. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، إدارة الطباعة المنيرية، ب، ت.

٧١. العيني. محمود بن أحمد، بدر الدين، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٢. ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكرياء، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

٧٣. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المستصفى، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٤. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، المنخول من تعليقات الأصول، ط٣، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر.

٧٥. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، (١٤١٧هـ)، الوسيط في المذهب، ط١، القاهرة، دار السلام.

٧٦. الغزنوي، عمر بن إسحق، سراج الدين، (١٤٠٦-١٩٨٦هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٧٧. الفيروزآبادى. محمد بن يعقوب، مجد الدين، أبو طاهر، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط٨، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٨. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقري، أبو العباس، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المصباح المنير، ط٢، المكتبة العصرية.

٧٩. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه، ط٢، ب، ت.

٨٠. القاضي. عبد الوهاب بن علي بن نصر، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، الناشر: دار ابن حزم.

٨١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، (١٤١٦ه-١٩٩٥م) روضة الناظر، وجنة المناظر، ط٤، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.

٨٢. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد، موفق الدين، (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، المغني، ط١، مكتبة القاهرة.

٨٣. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي.

٨٤. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٣٩٣هـ)، شرح تنقيح الفصول، ط١، دار الفكر.

٨٥. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٦. الكاساني. أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

٨٧. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م)، التمهيد في أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٨. اللخمي. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، التبصرة، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٨٩. مالك بن أنس. (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)، الموطأ، ط١، مكتبة الصفا.

٩٠. الماوردي. علي بن محمد، بن حبيب، أبو الحسن، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩١. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، (١٤٠٣هـ)، الحجة على أهل المدينة، ط٣، لبنان، بيروت، عالم الكتب، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

٩٢. المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، (١٤١٢هـ)، التحبير شرح التحرير، ط١، السعودية ، الرياض، مكتبة الرشد.

٩٣. مسلم. بن الحجاج، بن مسلم القشيري، أبو الحسين، المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ب، ت

٩٤. ابن مفلح. إبراهيم بن محمد، بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٥. ابن مفلح. محمد بن مفلح، بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، أصول الفقه، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.

٩٦. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، تقي الدين، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان.

٩٧. ابن منظور. محمد بن مكرم، جمال الدين، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.

٩٨. النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، للشيرازي، دار الفكر. ب، ت.

٩٩. النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، شرح صحيح مسلم، ط١، دار ابن الجوزي.

١٠٠. ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، ب، ت.

١٠١. هاني كمال محمد جعفر،(١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م)، العلة القاصرة وتعليل الأصوليين الأحكام الشرعية بها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، ط١، الأردن، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نوقشت بجامعة الأزهر سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ونال به الباحث درجة الماجستير في أصول الفقه.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢٢١
٢	أهمية الموضوع وسبب اختياره	٢٢٣
٣	الدراسات السابقة	٢٢٣
٤	مشكلة البحث	٢٢٩
٥	منهج البحث	٢٢٩
٦	خطة البحث	٢٣١
٧	المبحث الأول: التعليل بالعلّة القاصرة	٢٣٣
٨	تمهيد: المراد بقصور العلة وسببه	٢٣٤
٩	المطلب الأول: حكم التعليل بالعلّة القاصرة	٢٣٨
١٠	المطلب الثاني: صور العلة القاصرة	٢٥١
١١	المطلب الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعدّية	٢٥٩
١٢	المبحث الثاني: نوع الخلاف في التعليل بالقاصرة وأثـره	٢٦٦
١٣	المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالقاصرة	٢٦٧
١٤	المطلب الثاني: أثر الخلاف في التعليل بالقاصرة	٢٧١

١٥	الفرع الأول: جريان الربا في الحديد والنحاس والرصاص	٢٧١
١٦	الفرع الثاني: كفارة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان	٢٨٠
١٧	الفرع الثالث: إذا عُتقتْ الأمةُ تحت حُرٍ، هل يثبتُ لها الخيارُ؟	٢٨٧
١٨	الخاتمة، وفيها أهم النتائج	٢٩٧
١٩	قائمة بأهم المراجع والمصادر	٣٠١
٢٠	فهرس الموضوعات	٣١٦